وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العقيد اكلى محند ولجاج بالبويرة
كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبية

الموضوع:

نظام المحاسبة و طبيعة العمل المالي والمحاسبي في شركات التأمين –دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMAبالبويرة–

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة

تخصص:محاسبة و تدقيق

من إعداد الطالب:
يحياوي سفيان

تحت إشراف الأستاذ:
رزقي إسماعيل

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: د.سفير محمد..... رئيسا
الأستاذة:بوسبعين تسعديث ..... مناقشا
الاستاذ : رزقي إسماعيل ..... مشرفا و مقررا

السنة الجامعية: 2014/ 2015

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول لله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي وعملي

إلى والدي العزيزين

.إلى أمي الغالية التي حملتني و رعتني بحنانها وسماحة قلبها

.إلى أبي الذي كان لي السند المعنوي والمادي فأصبحت بفضله أخوض مراحل حياتي

الى إخوتي .

كل أصدقائي وزملائي و الى كل الاحباب و الاصحاب الذين رافقوني في مشواري إلى الدراسي.

.إلى أساتذة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

كلمة شكر

الحمد لله الذي علمنا ما لمن نكن نعلم، و نشكرك اللهم ما أعطيتنا من النعم، باسم الله الذي جعل نور العقول و علمنا.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أولا و قبل كل شيء، نشكر الله عز و جل الذي وفقنا في إنهاء هذا العمل المتواضع، كما أتقدم بخالص عبارات الشكر و العرفان و التقدير إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة، و أخص بالذكر الأستاذ المشرف: رزقي اسماعيل الذي لم يبخل عليا بعلمه و نصحه و توجيهاته القيمة التي مهدت لي الطريق لإتمام هذا العمل و الذي كان لي في العلم مرشدا و في المعاملة أخا.

كما اتقدم بالشكر لاعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

،والشكر لكل موظفيها عن حسن CRMA كما لا أنسى الإقرار بالفضل لمدير وكالة الاستقبال والمعاملة وروح التعاون التي يتصفون بها

إلى كل هؤلاء فائق التقدير والاحترام.

قائمة المصطلحات

CRMA	Caisse régional de mutualité agricole
CNA	le conseille national des assurances
UAR	Union algérienne d' assurances et de réassurances
CCMSA	Caisse central de la mutualité social agricole
CCRMA	Caisse central de réassurances de mutualité agricole
DSA	Direction services agricole
ANSEJ	Agence national de soutien a l'emploi des jeunes
N.P	Nette a payer
T.V.A	Taxe sur la valeur ajoutée
T.D	Timbre de démontions

قائمة الاشكال و الجداول

➢ قائمة الاشكال :

رقم الشكل	العنوان	ص
01	دورة نظام المعلومات المحاسبي لشركات التأمين	33
02	الهيكل التنظيمي لوكالة CRMA بالبويرة	55
03	الهيكل الإداري للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي	56

➢ قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	ص
01	عقد تأمين متعدد الاخطار	67

قائمة الملاحق :

العنوان	رقم الملحق
الاعتماد الصحي مستخرج من طرف طبيب بيطري تابع لمديرية المصالح الفلاحية	01
التحاليل الطبية ضد السل و الحمى القلاعية	02
تقرير الخبير بعد الفحص و المعاينة	03
نموذج وثيقة عقد التأمين متعدد الاخطار	04
وثيقة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة مستخرجة من مديرية الضرائب	05
وثيقة الشروط العامة لعقد تأمين متعدد الاخطار	06
وثيقة التصريح بالحادث	07
وثيقة تعين خبير لزيارة مكان الحادث من اجل المعاينة	08
تقرير الخبير	09
أمر بالتعويض	10
الميزانية أصول (2014)	11
الميزانية خصوم (2014)	12
جدول حسابات النتائج (2014)	13

الاهداء.....

التشكرات .....

قائمة المصطلحات.....

قائمة الاشكال و الجداول.....

قائمة الملاحق.....

المقدمة عامة .....أ

الفصل الأول: مدخل نظري للتأمين

مقدمـــة الفصل 03

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول التأمين 04

المطلب الأول : : نشأة التامين و تطوره.....04

المطلب الثاني : مفهوم التأمين 06

المطلب الثالث : مبادئ و خصائص عقد التامين 07

المطلب الرابع : اسس التأمين 11

المبحث الثاني : عناصر وأهمية التامين و اهم تقسيماته 14

المطلب الأول : عناصرعقد التامين .....,14

المطلب الثاني : أهمية التامين 17

المطلب الثالث : تقسيمات التأمين.....19

المبحث الثالث :عقد التأمين.....22

المطلب الأول : تعريف عقد التامين وكيفية تكوينه.....22

المطلب الثاني : الالتزامات المتولدة عن عقد التامين 25

المطلب الثالث :انقضاء عقد التأمين.....27

خاتمةالفصل.....29

الفصل الثاني : خصوصيات المحاسبة في شركات التامين

مقدمة الفصل 30
المبحث الأول : اصول تنظيم محاسبة شركات التامين 31
المطلب الأول : التنظيم المحاسبي في شركات التامين 31
المطلب الثاني:السجيلات و الدفاتر التي تحتفظ بها شركات التامين.....34
المبحث الثاني :هيئات الرقابة على قطاع التأمين 39
المطلب الأول : المجلس الوطني للتأمينات 39
المطلب الثاني : الاتحاد الجزائري لشركات التأمين و اعادة التأمين.....41
المطلب الثالث : لجنة الاشراف على التأمينات 42
المطلب الرابع : نظام الرقابة الداخلية في شركات التأمين 44
المبحث الثالث : خصائص نشاط شركات التامين و مصادر تمويلها 46
المطلب الأول : خصائص انشطة شركات التامين 46
المطلب الثاني : الهيئات المختلفة التي تقوم بالتامين و مصادر عملياتها 47
المطلب الثالث : مصادر دخل ومصاريف شركات التامين 49
خاتمةالفصل.....50

الفصل الثالث : دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بالبويرة

مقدمة الفصل.....51
المبحث الأول :عموميات حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بالبويرة.....52
المطلب الأول : لمحة تاريخية عن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA 52
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA 55
المطلب الثالث : نشطات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA 57
المطلب الرابع : محيط الامانة في الصندوق الجهوي للتأمين الفلاحي CRMA 62

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية للعمليات الرئيسية التي تقوم بهاوكالة CRMA بالبويرة 64

المطلب الأول : المعالجة المحاسبية للانتاج و التحصيل.....64

المطلب الثاني : المعالجة المحاسبية للحوادث و التعويضات.....70

المطلب الثالث : عمليات التسوية.....72

خاتمة الفصل.....74

الخاتمـة العامـة 75

قائمة المراجع 78

قائمة الملاحق.....

ـــ المقدمة العامة ـــ

مقدّمـة عامة :

يعتبر التأمين في العصر الحديث من الأنشطة الاقتصادية الهامة والمؤثرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، إذ أنه يهدف إلى تقديم الضمان والأمان للفرد والمجتمع والمؤسسة ضد الأضرار والمخاطر التي تصيب الشخص في نفسه وممتلكاته، بالإضافة إلى ذلك أصبح ينظر إليه كنوع من الاستثمار والادخار الوطني.

في الواقع إن الاهتمام بالتأمين لم يظهر بشكل واضح إلا في نهاية القرن الماضي ومطلع القرن الحالي،فقد شعرت الدول بأهمية التأمين في العصر الحديث بعد أن تقدمت واتسعت مجالات النشاط الإنساني لتشمل مختلف نواحي الحياة,كما ينفرد النشاط التأميني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وهذا الإنفراد اثر على طبيعة وخصائص النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين.

شركة التأمين كغيرها من الشركات الأخرى تسعى لضمان التسيير الجيد والملائم من أجل تحقيق الربح، فمن الطبيعي إذن أن يكون لها محاسبة تعالج جميع عملياتها التجارية من حيث جمع الأقساط وتوظيف المدخرات وتكوين الأموال الاحتياطية واستثمارها.

كما تجدر الإشارة إلى أن محاسبة التأمين ترتكز على المبادئ الأساسية للمحاسبة التجارية ، بالإضافة إلى القواعد الفنية الخاصة بالتأمين التي تتطلبها أعمال شركات التأمين التي تمتد التزاماتها إلى عدة سنوات مما يلزمها مسك مجموعة من السجلات والدفاتر التي تدون فيها مختلف البيانات اللازمة لتسيير نشاط الشركة وقياس نتائجها.

لقد عرف التأمين في الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال حتى يومنا هذا، خاصة بعد دخول الجزائر في اقتصاد السوق، ونظرا للدور الذي يلعبه التأمين في تنشيط الحركة الاقتصادية، ظهرت شركات تتولى تنظيم وممارسة عملية التأمين في إطار قانوني معترف به، وتغيرت القوانين المتعلقة بهذا النشاط وأصبح بذلك قطاع اقتصادي يساهم بقوة في التنمية الاقتصادية.

من هذا المنطلق ارتئينا طرح الاشكالية التالية :

- كيف يكون النظام والعمل المحاسبي في شركات التأمين ؟

من خلال هذه الإشكالية تندرج التساؤلات التالية :

1- ما هو الدور الذي يلعبه التأمين في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية؟

2- ما هي أهم الأسس التي يسير عليها النظام المحاسبي في قطاع التأمين ؟

3- ما أهم التسجلات المحاسبية التي تقوم بها شركات التأمين؟

وللإجابة على هذه الأسئلة تتبلور الفرضيات التالية:

1- للتأمين دورا هاما في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ،لما يتميز به من سمات خاصة لا توجد في القطاعات الأخرى.

2- مبادئ النظام المحاسبي الخاص بالتأمينات هي نفسها مبادئ نظام المحاسبة العامة.

3- تمسك شركات التأمين مجموعة من السجلات الإحصائية ،والدفاتر المحاسبية و السجلات المالية إضافة إلى مجموعة مستندية.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية أدت بنا إلى البحث في هذا الموضوع بما انه يندرج ضمن التخصص .
- أهمية الموضوع كون التأمين أصبح قطاع مهم و حساس في النشاط الاقتصادي.
- الطبيعة المميزة للأنشطة التأمين والتي تختلف عن أنشطة المؤسسات الاقتصادية الأخرى.
- انتشار و تعدد شركات التأمين العمومية و الخاصة و تطور نتائجها خاصة في السنوات الأخيرة.
- نقص الدراسات و الأبحاث حول هذا الموضوع رغم أهميته(محاسبة التأمينات) في الجزائر.
- فتح أفاق مستقبلية أخري لمن أراد البحث في هذا الموضوع .

أهداف البحث:

تتجلى الأهداف من وراء هذا البحث في إعطاء صورة موضحة ومبسطة عن طبيعة العمل المالي و المحاسبي بشركات التأمين، لذلك تظهر أهمية الموضوع في الدور الذي يلعبه التأمين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية،وابراز اهم الاسس التي يقوم عليها نضام التأمين، بالإضافة إلى التعرف على الحسابات الخاصة بنشاط التأمين، و كيفية التسجيل المحاسبي لمختلف العمليات التي تقوم بها هذه الشركة من تحصيل ،و بسديد،وتعويض بالاضافة الى التسجيل المحاسبي لعملية الانتاج .

أهمية البحث:

تتجلى أهمية التأمين في الدور المزدوج الذي يؤديه نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية من خلال توفيره للضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة من جهة و تجميعه حصيلة معتبرة من الموارد المالية تستفيد منها المشاريع المنتجة و لذلك تظهر أهمية الموضوع في الدور الذي يلعبه التأمين في الحياة الإقتصادية و الاجتماعية ،كما يستمد هذا البحث أهميته من خلال الدور الكبير الذي تلعبه المحاسبة في الحفاظ على كيان أي مؤسسة اقتصادية من بينها شركات التأمين، وهذا بتلخيصها لجميع المعلومات حول العمليات التي تقوم بها هذه الاخيرة، مما يلقي الضوء حول حالتها المالية، وينير المسير حول القرارات التي يمكن أن يتخذه.

المنهج المستخدم وأدوات الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي ، وأن هذا الموضوع يتناول منهجا علميا كون المحاسبة علما قائما بحد ذاته،ولذلك أيضا تم الاعتماد على دراسة ميدانية.

فتم الاعتماد على المراجع والوثائق المكتبية إضافة إلى شبكة الانترانت، والوثائق والسجلات الإدارية لوكالة CRMA، والأدوات المحاسبية في الدراسة الميدانية.

هيكل البحث :

للاجابة على التساؤلات المطروحة و لاختبار الفرضيات المطروحة و تحقيق اهداف هذه الدراسة ارتئينا ان يكون تقسيم هذا الموضوع الى ثلاث فصول على النحو التالي :

الفصل الأول: يعتبر كمدخل لموضوع بحثنا حيث تطرقنا من خلاله إلى مدخل نظري للتأمين حيث استعرضنا من خلاله الاطار العام للتأمين من نشأة و مفهوم التأمين وكذا أسس التأمين، واهم عناصر و أنواع التأمين انتهاءا بالمفهوم العام لعقد التأمين .

الفصل الثاني : سنتناول في هذا الفصل خصوصيات المحاسبة في شركات التامين ،حيث نقوم بتسليط الضوء حول أصول تنظيم محاسبة شركات التامين و خصائص نشاط شركات التامين و مصادر تمويلها،وكذا الهيئات الرقابية على قطاع التأمين.

الفصل الثالث: يشمل هذا الفصل على دراسة تطبيقية لصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بالبويرة،حيث نقوم بتقديم الوكالة من خلال التطرق الى عموميات حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMAبالبويرة ، و كيفية التسجيل المحاسبي للعمليات الرئيسية التي تقوم بها هذه الوكالة .

الفصل الأول

مدخل نظري للتأمين

مقدمة الفصل :

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهدة بل نشأ قديما مع فكرة التعاون ،و تطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الإقتصادية، و الأهم من ذلك كونه ينشط كعصب الحياة للعديد من القطاعات الحيوية في الاقتصاد .

في الواقع إن الاهتمام بالتأمين لم يظهر بشكل واضح إلا في نهاية القرن الماضي ومطلع القرن الحالي، فقد شعرت الدول بأهمية التأمين في العصر الحديث بعد أن تقدمت واتسعت مجالات النشاط الإنساني لتشمل مختلف نواحي الحيـــاة كما ينفرد النشاط التأميني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وهذا الإنفراد اثر على طبيعة وخصائص النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين.

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول التأمين

المطلب الأول : نشـــــأة التـــــأمين وتطوره

إن موضوع التأمين موضوع قديم جدا، فالباحثون يترددون في تحديد نشأته، فمنهم من يرجعها للعصور القديمة ومنهم من يرى أنها تعود إلى العصور الوسطى و البعض الأخر يرجعها مع نشأة الدولة الحديثة.

ففي العصور القديمة فكرة التأمين قد جسدتها رؤية سيدنا يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر حول تخزين القمح في السنوات الرخاء لمواجهة سنوات العجاف اللاحقة، ورؤية سيدنا يوسف هذه تعبر عن الحيطة و الحذر من وقوع المخاطر التي قد تتحقق مستقبلا[1].

كما أن أصول التأمين تعود أيضا إلى الحضارات القديمة كالإغريقيين و البابليين و الهندوس أين ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر، ولكن مخاطر القرصنة البحرية و غرق السفن البحرية حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل فظهر ما يسمى بالقرض البحري للمحافظة على ازدهار التجارة المشار إليها، و تتلخص الفكرة التي يقوم عليها القرض البحري في أن يقوم صاحب السفينة أو الشحنة البحرية باقتراض مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة،من بعض الأشخاص المغامرين سمو بالمقرضين البحريين، ويتم الاتفاق فيما بينهم على أنه إذا ما وصلت السفينة أو الشحنة سالمة يحصل هذا المقرض بالإضافة إلى قيمة القرض مضاف إليه فوائد مرتفعة، ولكن في حال حدوث العكس فيضيع على المقترض قيمة القرض، حيث يبلغ على عملية القرض البحري مجازفة كبيرة و التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلاس ممول هذه العملية [2] .

نفس الفكرة جسدها العرب في تعاملهم إذ أنهم كانوا يعتمدون على ضمان مخاطر الطريق في تنقـــل بضائعهم بواسطة القوافل من و إلى الجزيرة العربية[3]، و استمرت صورة القرض البحري المسمى باسم عقد المخاطر الجسيمة على حالها حتى أواخر القرن الثالث عشر متدحرجة في الانتشار شيئا فشيئا حتى عمت أو كادت تعم حينها الدول الأوروبية كلها، وخاصة روما و أثينا ، لكن ينبغي أن نذكر بأن بعض من الباحثين يعارضون فكرة التأمين البحري في العصور

[1] معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2007 ص6 .

[2] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، **التأمين و الرياضيات**، الدار الجامعية،الإسكندرية،2003 ،ص11.

[3] معراج جديدي، المرجع اعلاه،ص7.

القديمة، من هؤلاء هوبيكنزHopkins الذي يقول بأنة لا يبدو بأن الأفراد في هذه الحقبة قد أولوا أهمية عملية لفكرة توقع الاحتمالات في مجال المخاطر البحرية[1].

كما تعود نشأة التأمين إلى سنة 1347 ميلادية[2]، وفي أوائل القرن الخامس عشر كان التأمين البحري في صورة مختلفة عن القرض البحري علي أيدي الإسبان و البرتغاليون إلى أن وصل للصورة التي يوجد عليها حديثا بصورة قانون التأمين البحري في انجلترا 1601، و بالنسبة للتأمين على الحياة فقد ظهر في نفس الوقت الذي ظهر التأمين البحري، ذلك لأن عقود التأمين البحري المشار إليها قد تضمنت أيضا التأمين على حياة القبطان و البحارة بنفس أسعار تأمين البضاعة والسفينة، ولكن ظهور الثورة الصناعية في القرن 18 كان له الأثر الواضح في ظهور التأمين على الحياة الصناعية، أما التأمين على الحريق فكان لحريق لندن الشهير عام 1666 الذي أتى على 85 % من مباني المدينة أثر كبيرا في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين ، و بظهور وتقدم الصناعة ووسائل النقل و تطورها تتابع ظهور فروع مختلفة من التأمين كالتأمين على الحوادث الشخصية" في انجلترا عام 1849 ثم التأمين على السيارات ثم من أخطار الطيران ثم ظهر التأمين الاجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار التي تسبب لها خسارة مالية، للحركات العمالية و المبادئ الإشتراكية التي سادت في ألمانيا الغربية بزعامة ماركس 1878 م بداية الاهتمام بشؤون العمال أثناء ذلك من قبل السلطات الحكومية حتى شرعت بعض القوانين المنظمة لأحوالهم و شؤونهم أثناء العمل[3].

[1] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم،**عقد التأمين حقيقة ومشروعية** ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعةالأولى،لبنان2003 ،ص27 .

[2] عز الدين فلاح، **التأمين مبادئه و أنواعه**، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008 ،ص6 .

[3] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، المرجع السابق، ص12.

المطلب الثاني: مفهوم التأمين

لقد تنوعت واختلفت التعاريف حول موضوع التأمين سواء كانت من وجهة النظر القانونية أو الاقتصادية أو الإحصائية، إلا أنها اجتمعت كلها في الأهداف والشروط والمبادئ والتي بها يمكن صياغة تعريف شامل لكل الأطراف والأنواع.

هذه المفاهيم تكاد تكون متفقة فيما بينها في النقاط التالية:

- 1-التأمين أسلوب منظم للتعاقد بين طرفين.
- 2-كل طرف عليه تعهد محدد قبل الطرف الآخر.
- 3-توزيع الخسارة المالية المحتملة على عدد كبير من الحالات(أشخاص، ممتلكات).
- 4-الخسائر المالية المتوقعة يمكن تقديرها باستخدام الأساليب الرياضية والإحصائية.

من هذه النقاط العامة والتي ينطوي عليها المفهوم الأساسي لعملية التأمين يمكن القول:

" إن فكرة التأمين تنحصر في كونه عبارة عن أساليب تنطوي على اتفاق مسبق بين طرفين يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض (المؤمن له) إلى الطرف (المؤمن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية تمكن من تغطية الخسارة المحتملة والقابلة للقياس المادي كليا أو جزئيا، وبالتالي ينتقل عبء الخطر المتوقع من خسارة مادية محتملة على المؤمن بطريقة تسمح بتوزيع الخطر على عدد من المستخدمين والمعرضين لذات الخطر وذلك بهدف حماية الأشخاص والمنشآت من الأخطار المحتملة ".

تعريفات وآراء العلماء:

في فرنسا عرفه المفكر جيرارد GIRARD " التأمين عملية تستند إلى عقد إجمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين عليه المقابل الكامل الذي يسببه هذا الخطر".

يؤخذ على هذا التعريف أنه لا يفصل بين عملية التأمين وعقد التأمين حيث يجعل عملية التأمين تستند إلى عقد التأمين في حين هي عملية فنية تستند إلى أسس معينة، حيث هو المظهر أو الإطار العام لهذه العملية[1].

[1] إبراهيم أبو النجا ، **الأحكام العامة لقانون التأمين الجديد** ، الجزء الأول، دار النشر د م ج، 1989، ص45 46.

وحسب المفكر هيمارد HEMARD فإن التأمين " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع مبلغ معين هو قسط التأمين على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقيق خطر معين، من طرف آخر هو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة الأخطار ويجري بالمقاصة بينهما وفق القوانين الإحصائية "[1].

تعريف القانون الجزائري:

يعرف المشرع الجزائري التأمين على أنه " اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المؤمن بأن يدفع إلى الطرف الثاني ويسمى المؤمن له مبلغا من المال وهو مبلغ التأمين في حالة وقوع خطر معين خلال مدة معينة، في مقابل أن يكون المؤمن له قد دفع للمؤمن مبلغا من المال أو عدة مبالغ تكون قيمتها نسبيا من المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه"[2].

المطلب الثالث : مبادئ و خصائص عقد التأمين

أ) مبـادئ التـأمين

هناك عدة مبادئ يجب مراعاتها في أي شخص أو خطر موضوع التأمين حيث يمكن تقسيمها الى مبادئ قانونية و اخرى فنية :[3]

❖ أولا: المبادئ القانونية:

تستمد هذه المبادئ قوتها ووجودها من القوانين و التشريعات التي تصدرها الدولة، وترجع أهمية المبادئ القانونية إلى أنها تعد ضرورية للحفاظ على الصحة القانونية لعقد التأمين.

كما توجد ثلاثة مبادئ تنطبق على جميع أنواع التأمين و تتمثل في مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ حسن النية، مبدأ السبب القريب بالإضافة إلى هذه المبادئ توجد ثلاثة مبادئ تنطبق على التأمينات العامة فقط تتمثل في مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة في التأمين، ومبدأ الحل .

[1] خلفوني ياسمين،**التأمين وإعادة التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة الحراش** ،مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط والإحصاء، المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء، بن عكنون ، 2008،ص7.

[2] راشد راشد ،**التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1980، ص3.

[3] معراج جديدي،المرجع السابق ،ص 16.

➢ 1-مبدأ المصلحة التأمينية:

يقضي مبدأ المصلحة التأمينية في أنه لا يجوز لأي شخص أن يحصل على عقد التأمين إلا إذا كان له في الشخص أو الشيء موضوع التأمين مصلحة تأمينية، بمعنى أن يكون له في موضوع التأمين مصلحة مشروعة و مادية ، بحيث يكون لقاء هذا الشخص أو الشيء منفعة عامة للمتعارف عليه أساسا، أي أنه ليس كل خطر قابل للتأمين ما لم يكن قابل للقياس ماليا.

➢ 2- مبدأ السبب القريب:

يقصد بهذا المبدأ أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب القريب أو الأصلي أو المباشر لحدوث الخسارة، بمعنى أن يكون السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث والتي أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي غير السبب الأصلي، و ذلك حتى يلتزم المؤمن بدفع قيمة التعويض أو مبلغ التأمين.

➢ 3-مبدأ حسن النية:

يلتزم المتعاقدين بالإدلاء بجميع البيانات التي توجد في عقد التأمين ،فيكون التصريح من طرف المؤمن لكل ما لديه من معلومات و الشروحات التي تخص عملية التأمين، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد و الاستثناءات، و عليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية و إخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلاق العقد.

➢ 4-مبدأ التعــويض:

يستلزم أن يوفي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وقوع الخطر ، و يتمثل ذلك في دفع مبلغ التعويض و يطبق على هذا المبدأ في كافة عقود التامين بخلاف عقد تأمين الأشخاص.

➢ 5- مبدأ المشـــاركة في التأمين:

حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود التأمين تخص موضوع تأمين واحد و لنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقا لنسبة تأمينه أو بما يعادل القسط المحصل عليه.

➢ 6-مبـــدأ الحـــلول:

يقصد بهذا المبدأ أن يكون من حق المؤمن (شركة التأمين) أن يحل محل المؤمن له في مباشرة كافة الحقوق المدنية ومقاضاة الغير المتسبب في الحادثة و المطالبة بالتعويض المناسب وذلك قبل أو بعد سداد قيمة التعويض المستحق للمؤمن له، ولا يجوز للمؤمن له أن يتنازل عن حقوقه المدنية اتجاه الغير المتسبب في الحادث، ولا يجوز له التصالح مع الغير،وإلا أعتبر متنازلا عن حقه في تعويض المطلوب من شركة التأمين[1].

❖ ثانيا: المبادئ الفنية :

حيث يجب أن تتوافر في الخطر المؤمن منه بجانب المبادئ القانونية السابقة بعض المبادئ الفنية و تتمثل فيما يلي:

➢ 1-إمكانية قياس الخطر:

يجب أن يكون الخطر قابلا للقياس الكمي، بحيث يكون من الممكن مقدما تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة، إذا ما حقق الخطر في صورة حادث، ويمكن تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة مستقبلا بطريقة إحصائية، تعتمد على الخبرة الماضية لتحقق نفس الخطر[2].

➢ 2-مبدأ إمكانية إثبات وقوع الخسارة:

يقصد به سهولة تحديد وقت و مكان الخسارة، ولذلك تنص جميع عقود التأمين على تحديد دقيق لمدة التغطية، ولذلك حتى تكون مسؤولية المؤمن مسؤولية محددة وليست شائعة ، ومن جهة أخرى يجب أن تكون الخسارة مادية، بمعنى أنه يجب أن تكون من الممكن تقديريها ماليا، ولذلك فإن الخسائر المعنوية لا يمكن تقديرها ماليا، وبالتالي لا يمكن التأمين عليها[3].

---

[1] معراج حديدي ، المرجع السابق ،ص17.

[2] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، المرجع السابق، ص 52 53 .

[3] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو،**إدارة الخطر و التأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان،2009،ص 129.

➢ **3-الاحتمالية:**

حيث يقضي هذا المبدأ بأن يكون الخطر احتمالي الوقوع، بمعنى أن لا يكون مستحيل الوقوع، ولا مؤكد الوقوع، فإن كان الخطر مؤكد الوقوع فأن تكاليف التأمين أكبر من حجم الخسائر الناتجة عن تحققه، وإذا كان الخطر مستحيل الوقوع فإنها لا توجد حاجة للتأمين من أي قاعدة تأمينية هنا تنصب على وقت الخطر وليس على الخطر نفسه، فمثلا الوفاة وخطرها تعتبر خطر مؤكد الحدوث لأي شخص منا و لكنه خطر غير مؤكد من حيث تاريخ حدوثه[1].

ب) خصـــائص عقـــد التـــأمين

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص و تتمثل فيما يلي[2]:

➢ **1-عقد التأمين عقد رضائي:**

يعني أنه لا ينعقد إلا بموافقة إدارتي طرفي العقد بالتوافق الإيجابي و القبول و يستلزم الإثباتات الكتابية علة وثيقة التأمين و يوقع من الجانبين.

➢ **2-عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:**

في هذا العقد يأخذ الطرفين صفة الدائن و المدين في نفس الوقت، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط أما المؤمن يلتزم بتعويض الخسارة، فالتزام الأول يكون محققا بينما التزام الثاني يكون معلقا.

➢ 3-**عقد التأمين عقد معاوضة:**

ونعني بذلك صفة التعويض التي تميز عقد التأمين فيدفع المؤمن له قسط مقابل تعويضه على الخطر

في حالة وقوعه و يستقبل المؤمن الأقساط تعويضا لحمايته في حالة وقوع الخطر.

4-عقد التأمين عقد إذعان:

و يعتبر هذا الأخير بأنه عقد تعسفي لأن في عقد التأمين هناك الطرف القوي الذي يملي شروطه، و ما على المؤمن له إلا الرضوخ أو الخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإلزامية.

[1] زيد منير عبود ، **إدارة التأمين و المخاطر**، دار الكنوز للمعرفة للنشر و التوزيع ، عمان،2006 ، ص86 .

[2] رمضان أبو السعود، **أصول التأمين**، دار المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية،الاسكندرية ،مصر،2000،ص393.

5-عقد التأمين عقد احتمالي:

يقصد به أن التأمين ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا عند إبرام العقد، بحيث لا يكون بإمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منها و مقدار ما سيحصل عليه من هذه العملية بحكم أن ذلك يتوقف على مدى تحقق الخطر المؤمن ضده من عدمه.

6-عقد التأمين عقد زمني:

هو ذلك العقد الذي يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا، حيث يلتزم المؤمن بتحمل تعبئة الخطر خلال مدة محدودة، وكذلك فإن المؤمن له ملتزم بسداد الأقساط في مواعيد محددة[1].

المطلب الرابع : أســـس التـــأمـــين

لقد اختلف الفقهاء في تحديد أسس التأمين، فمنهم من يركز على الأساس الإقتصادي والأخر على الأساس القانوني، و منهم من يرى أنه أساس فني.

- **1-الأساس الإقتصادي للتأمين:**

يعتمد بالأخص على نظريتين[2]:

- **نظرية التأمين و الحاجة:**

يركز أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية من الاخطار ، و ذلك أنّ أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه و ممتلكاته من هذا الخطر، فهذه النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين، كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة و غير جامعة، غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين وغير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق ، ص126.

[2] أقاسم نوال،**دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية دراسة حالة الجزائر**،ماجيستر ، جامعة الجزائر ،2001،ص 38.

- **نظرية التأمين و الضمان:**

يعتمد أصحاب هذه النظرية على أنّ الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي و الإقتصادي و التأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الإقتصادي المهدد ، و يؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين، ذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هاته النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه و من ثم لا تصلح أساسا له ، زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين.

➢ 2- الأساس القانوني للتأمين:

يعتمد هذا الاساس على نظريتين، لكن اختلفوا في كيفية تحديد المعيار أو العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الضرر، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له، وهو المعيار القانوني للتأمين، ويقوم هذا الاساس على نظريتين:[1]

- **نظرية التأمين و الضرر:**

يرى هذا الإتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر و يصيب ذمة الإنسان المالية، و على ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين.

- **نظرية التأمين و التعويض:**

يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حدّ ذاته، و إنما الهدف من التأمين هو التعويض،أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التامين.

[1] أقاسم نوال ، المرجع السابق، ص 39.

➢ 3-الأساس الفني للتأمين:

يعتمد هذا الاساس على تأسيس التأمين وفق أسس فنية وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها و إجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء.

ويقوم هذا الاساس على نظريتين:

- **-نظرية حلول التعاون علة سبيل التبادل محل الصدفة البحتة :**

تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون مخاطر متشابهة، فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم و يقتصر دور المؤمن على الإدارة و التنظيم، التعاون بين الأعضاء وفقا لأسس فنية تحدد منذ قبل كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين، و هذا ما يولد نقص فيما مدى فعالية هذه العملية إذا اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن و لم تهتم بمركز المؤمن له و حقوقه و التزاماته و بالتالي هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب عل المشرع إستدراكها و ذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني و المعيار الفني للتأمين.

- **نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا:**

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر و إجراء المقاصة و تحديد القسط الذي يدفعه المؤمن و لذلك فإن عقد التأمين لابد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا.

هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين، و قد أنجبت هذه النظرية عنصرا جديدا وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كافي ، لأن المعيار التي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا، دون أن يطلق عليها وصف التأمين[1].

[1] أقاسم نوال ، المرجع السابق ،ص40 41.

المبحث الثاني: عناصر و أهمية التأمين وأهم تقسيماته

يقوم التأمين على مجموعة من العناصر باعتبارها جوهر العملية التأمينية، كما يقسم إلى عدة تقسيمات.

المطلب الأول: عناصر عقد التأمين

بما أن التأمين عقد بين طرفين، مؤمن ومؤمن له من خلاله يتم الإتفاق على مبلغ معين هو القسط المؤمن كما يحتمل المؤمن إمكانية وقوع الخطر، حيث يتعرض المؤمن له في حالة وقوعه، بمبلغ التأمين المحدد في العقد، وعلى ذلك فإن العناصر الجوهرية لعقد التأمين هي: الخطر، القسط، مبلغ التأمين.

❖ **1-الخطر:**

يأخذ الخطر شكل معين الأول هو ما يهدد الإنسان في ذاته أوفي ممتلكاته من أحداث ضارة، وهذا يعكس المعني العام للخطر، و الثاني هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع ينبغي أن لا تكون لأطراف العقد دخل في وقوعه.

ولكي يكون الخطر قابل للتأمين لابد من توفر الشروط التالية[1]:

- -أن يكون الخطر محتمل الوقوع في أي وقت وليس مؤكد الوقوع في لحظة معينة.
- -أن يأخذ الخطر شكل الحادث المستقبلي، أي لا يكون التأمين على خطر قد وقع.
- -أن لا يكون متعلقا بمحض إرادة أحد الطرفين: فقدان عنصر الإحتمال و أصبح تحقق الخطر هنا بمشيئة هذا الطرف.
- -أن يكون مشروعا غير مخالفا للنظام العام: لا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على أعمال تهريب أو المتاجرة بالمخدرات.

1 معراج جديدي ، المرجع اعلاه، ص44.

كما تندرج عدة أنواع من الأخطار أهمها[1]:

✓ **الخطر الثابت و الخطر المتغير:**

يعتبر الخطر الثابت إذا استقر الخطر فيه طيلة مدة العقد، وهذه المدة تكون محددة بالعقد ذاته، أما الخطر المتغير فيكون عندما تختلف في فرص حدوثه من فترة لأخرى كتأمين على الحياة لحالة الوفاة.

✓ **الخطر القابل للتأمين و الخطر غير القابل للتأمين:**

كقاعدة عامة إن كل شيء يهدد الإنسان في ذمته المالية و الجسمية، يكون مجالا للتأمين ما أكدت عليه المادة 29 [2] من قانون التأمين، و بالموازاة يوجد خطر غير قابل للتأمين مثل مخاطر الحروب و الكوارث.

✓ **الخطر المتجانس و الخطر المتفرق:**

الخطر المتجانس هو مجموعة أخطار تتشابه فيما بينها من حيث الطبيعة و المدى، و يتعلق الخطر المتفرق بالجمع بين العديد من المخاطر التي لا يتحقق منها إلا العدد القليل، ولن يتحقق في وقت واحد.

✓ **الخطر المعين و الخطر الغير المعين:**

يكون الخطر المعين إذا كان المحل الذي يقع عليه قد تحقق شخصا كان أو شيئا وقت إبرام العقد، أما الخطر غير المعين فيكون المحل الذي يقع عليه تحقق غير معين وقت التأمين مثل التأمين عن حوادث السيارات حيث يكون الخطر قابل للتعين عند وقوع الحادث وفقا للتشريع الجزائري[3].

❖ **2-القسـط:**

[1] معراج جديدي ، المرجع السابق، ص47 .

[2] المادة 29 ، أمر رقم 95 -07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 ، معدل و متمم بالقانون رقم 06 -04 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالتأمينات.

[3] معراج جديدي ، المرجع أعلاه، ص48.

تعريف القسط: القسط هو المبلغ الذي يحصل عليه المؤمن مقابل تحمله الخطر، فهو ثمن الأمان الذي يحصل عليه المستأمن، وهو للمؤمن ثمن الخطر الذي يتحمله.

عناصر القسط: يفهم من وثائق التأمين المتعامل بها في الجزائر اشتمال القسط على جملة من العناصر هي:[1]

- ✓ القسط الصافي: وهو الذي يلزم المؤمن له بدفعة للمؤمن (شركة التأمين) سواء دفعة واحدة أو دفعات متتالية.
- ✓ العلاوات الأخرى: عبارة عن نفقات يتحملها المؤمن لتسيير عقود التأمين، كنفقات تحصيل الأقساط، ونفقات الدعاوى القضائية أو أتعاب الوسطاء .
- ✓ الأرباح: التي يضيفها المؤمن إلى الصافي.
- ✓ الضرائب و الرسوم: التي يضيفها المؤمن لفائدة خزينة الدولة.

❖ 3- مبلغ التأمين:

نعني به المبلغ الذي يتفق الأطراف على ضمانه بمقتضى عقد التأمين، فنجده منصوصا عليه صراحة في بنود العقد ويتحدد مبلغ التعويض (مبلغ التأمين) بثلاثة عوامل[2]:

- مبلغ تأمين المتفق عليه في العقد.
- مقدار الضرر الذي يلحق المؤمن له.
- قيمة الشيء المؤمن عليه.

المطلب الثاني: أهمية التأمين

[1] معراج جديدي ، المرجع السابق، ص51.

[2] المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

للتأمين دور أكيدا في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية لأي مجتمع فقد نشأ التأمين أساسا تلبية لحاجة الأفراد، وكوسيلة لتخفيف عبء الخسارة المالية التي يلحق بهم سواء في شخصهم أو ممتلكاتهم نتيجة لتحقق الأخطار الكثيرة التي تزخر بها الحياة و التي لا يملكون مواجهتها ولا يستطيعون التخلص منها أو منعها.

وتنعكس أهمية التأمين في عدة اتجاهات ندرجها في ما يلي[1]:

❖ 1-التأمين من أهم وسائل الادخار والاستثمار:

التأمين وسيلة هامة للإدخار،فهو وسيلة لتكوين رؤوس الأموال من خلال الإحتياطات المتجمعة لدى شركات التأمين و التي يمكن توجيهها لتمويل خطوط التنمية الاقتصادية وتوظيف هذه الأموال في أوجه الاستثمارات المختلفة وهذا يؤدي إلى توسيع الأنشطة الاقتصادية.

❖ 2-العمل على زيادة الإنتاج:

نظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطيات التأمينية من أخطار كثيرة ،مما شجع الأفراد و المنشئات بالدخول في مجلات إنتاجية جديدة أو بالتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد،و بالتالي يساعد في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير،كما يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية.

❖ 3-تكوين رؤوس الأموال:

وذلك عن طريق الأقسام التي يدفعها حملة الوثائق ،حيث يتم تجميع رؤوس الأموال الضخمة،لتستخدم كعامل من عوامل الإنتاج ،الأمر الذي يجعل شركات التأمين تؤدي دورا هاما وحيويا في مجال الإنتاج القومي.

❖ 4-التأمين عامل من عوامل الوقاية:

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره ، ص74 75 .

رغم الهدف المباشر للتأمين وهو تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق به،إلا أن التأمين يؤدي دورا هاما بطريقة غير مباشرة هو الوقاية من المخاطر والعمل على تقليل نسبة وقوع الحوادث عن طريق دراسته أسبابها والعمل على تجنب وقوعها بحيث أصبح عاملا من عوامل الوقاية في المجتمع[1].

❖ 5-تسهيل و اتساع عمليات الائتمان وزيادة الدقة التجارية:

إن اتساع الائتمان وزيادة الثقة التجارية في دولة ما فيه تدعيم للحياة الإقتصادية بها ، ويلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا و أساسيا فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب مال أن يقرض ماله ما لم يطمئن إلى موضوع ضمان هذا المال،ومن جهة أخرى يلعب التأمين دورا أخر في تدعيم الثقة التجارية، حيث نجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة إلا إذا تأكد من أن الأخير قد أمن على بضاعته و مخازنه من خطر الحريق و السرقة[2].

❖ 6- بعث الطمأنينة في النفس:

يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان و إزالة الخوف عن المؤمن له من أخطار الصدفة و يصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الإرتياح على مستقبله و مستقبل نشاطاته[3].

المطلب الثالث: تقسيمات التأمين

[1] محمد حسين منصور، **مبادئ قانون التأمين**، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع،القاهرة،2000 ،ص11 .

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه،المرجع السابق،ص79 80 .

[3] معراج جديدي، المرجع السابق،ص15 .

بالرغم من كثرة الشروط التي يجب أن تتوفر في الأخطار حتى تكون قابلة للتأمين إلا أن حاجة الإنسان ولدت أنواع كثيرة من التأمين بحيث يؤدي حصرها إلى قائمة طويلة من الصعب استعمالها تماما، لذلك تنشأ الرغبة في محاولة تقسيم هذه الأنواع وتوزيعها في فئات معينة.

كما يمكن إجراء التقسيم تبعا لأغراض مختلفة وبذلك نستطيع أن نميز بين أنواع مختلفة من التقسيم نستخلصها في الآتي[1]:

اولا: التقسيم تبعا للخطر المؤمن ضده

1- تأمينات الأشخاص: ويقصد بها التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم أي أنها تدخل في إطار المناسبات الاجتماعية كالتأمين على الحياة والتأمين ضد المرض، التأمين ضد البطالة، التأمين ضد الحوادث الشخصية.....الخ.

2-تأمينات الممتلكات: وهي التأمينات ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص ويدخل في إطارها التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الحرب تأمين الممتلكات ضد الزلازل والبراكين،التأمين البحري وتأمين المحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة.

3-تأمين المسؤولية المدنية: وهي التأمينات ضد الأخطار التي تصيب أشخاص لا علاقة لهم بهذا الخطر وإنما يكونون هم المتضررين أي أن الذي أصيب بالخطر شخص والذي تسبب بالخطر شخص آخر هو المسؤول عنه، ويدخل في هذا النوع تأمين المسؤولية المدنية للمالك قبل عن الأضرار التي تصيبهم بسبب حريق شب في مبناه وامتد إلى ممتلكاتهم ، وتأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات والسفن والطائرات وكذالك تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب الأعمال من إصابات العمل وأمراض المهن .....الخ.

ثانيا : التقسيم على أساس الإدارة العملية للتأمين : ونميز بين النوعين الآتيين:

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، **مبادئ في التأمين** ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1985 ، ص 43 .

1- التأمين على الحياة: و يشمل جميع التأمينات المتعلقة بحياة الإنسان مثل دفع مبلغ عند وفاته أو دفع مبلغ معين عند بلوغه سن معين أو ضمان معاش يدفع له خلال فترة معينة من حياته .

2- التأمين العام: هو على العكس من التأمين على الحياة أي أنه يشمل على جميع التأمينات ماعدا الحياة ويدرج فيه التأمين البحري والتأمين ضد السرقة، والتأمين ضد الاختلاس والتبديد، وتأمين الطيران والتأمين على الماشية والممتلكات الحية.

ثالثا: التقسيم تبعا للغرض من التأمين : ويمكن التمييز بين النوعين التاليين:

1- التأمينات الخاصة أو الاختيارية:وهي جميع التأمينات التي يكون فيها الشخص حرا في التأمين أو عدم التأمين مثل التامين على الحياة والتأمين ضد الحريق والتامين البحري .

التأمينات الاجتماعية أو الإجبارية: ويدخل في هذا الإطار جميع التأمينات التي يفرضها القانون في بعض الدول لأغراض اجتماعية ،حيث أن المستفيدين منها لا يساهمون إلا بجزء بسيط في شكل أقساط التأمين مثل تأمين إصابات العمل، وأمراض المهنة بالنسبة للعمال وغيرها.

رابعا: التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن : ونميز عدة أنواع منها[1]:

1- التأمين التبادلي: وهو أن يتفق عدد من الأشخاص عندما يتعرض كل منهم لخطر معين وعندما يكون من الممكن تقدير الخسارة المالية التي يمكن أن تحل بهم عند وقوع الخطر أن يساهموا جميعا في تكوين رصيد يعوض به كل من تحل به الخسارة منهم ،وكذلك توزيع الأرباح التي يمكن أن تتحقق عن نشاط جمعيتهم فيما بينهم،كما يلتزم كل منهم بدفع حصته من مبلغ إضافي قد تحتاجه الجمعية عندما لا يكفي رصيدها لتعويض الخسائر التي تنتج فعلا عن تحقق الخطر لبعض منهم.

2- التأمين التعاوني: ويقوم هذا التأمين على التعاون، حيث أن الجمعيات التعاونية هي التي تقوم بهذا النوع من التأمين والتي تنشأ فقط لهذا الغرض أو لأغراض مختلفة يكون التأمين واحدا منها، وإذا نظرنا إلى هذه الجمعيات كهيئات تأمين نجد أنها تقوم على التعاون وليس الربح ، كما أنها تقوم بالتأمين للأعضاء وغير الأعضاء بالإضافة على أن لها رأس مال غير محدود وتكون مسؤولية العضو في هذه الجمعية محدودة القسط الذي يدفعه وهي تشبه إلى حد كبير شركة التضامن.

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، المرجع السابق، ص 45.

3- التأمين الذاتي : يقوم هذا التأمين على شكل ادخارات حيث يرى بعض الأشخاص وخاصة منهم رجال الأعمال أن ما يدفعونه لشركات التأمين من أقساط يفوق ما تدفعه من تعويضات عند تعرضهم لخطر معين،لذلك يعتقدون أنهم قادرين على تكوين احتياطي خاص بهم يعوضون به الخسائر التي قد تنتج عند وقوع هذا الخطر.

المبحث الثالث: عقـــد التـــــأمين

إن أساس العملية التأمينية هو عقد التأمين، الذي يستند بدوره إلى أمرين أساسيين الأول و المتمثل في العلاقة التعاقدية و الثاني عن المصلحة التعاقدية.

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين وكيفية تكوينه

1-تعريف عقد التأمين:هو اتفاق بمقتضاه يتعهد الطرف الأول "شركة التأمين" بأن يدفع لطرف الثاني "المؤمن له" مبلغا من النقود في حالة وقوع حادث معين خلال مدة معلومة في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا أو مبالغ أصغر نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه،ويسمى المبلغ الذي يدفعه الطرف الأول مبلغ التأمين"أو قيمة التعويض" بحالة الخسارة كما و أن المبلغ الذي يدفعه الطرف الثاني يسمى القسط أو الأقساط،و المستند الذي يدل على وجود التعاقد و يحتوى على شروط و التزاماته يسمى الوثيقة أو بوليصة التأمين[1].

و قد أعطى المشرع الجزائري تعريفا لعقود التأمين، فقد نصت المادة 619 من القانون المدني على أن " التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2].

2-كيفية تكوين عقد التأمين:

لقيام عقد التأمين يستوجب الأمر توافر الأركان الموضوعية كغيره من العقود الأخرى إلى جانب الشروط التي يفرضها المشرع.

❖ **أولا: أركان عقد التأمين:**

[1] محمد رفيق المصري، **التأمين و إدارة الخطر**، دار زهران للنشر و التوزيع ، الأردن، 2008 ، ص211.

[2] المادة 619 ، من قانون رقم(05 -10) المؤرخ في 2005/06/20،الذي يعدل و يتمم الأمر رقم (75-58) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في26جوان 2005.

سنتبع التقسيم التقليدي لأركان العقد كما هي معروفة: الرضا،المحل،والسبب.

- **أ)–الرضا:** يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد،وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جبهة ثانية بطريقة الإيجاب القبول ويجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين وأن تكون الإرادة غير مشبوهة بعيب من عيوب الرضا(الإكراه، الغلط، التدليس، الاستغلال).
  - **أطراف الرضا:** يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين شركة أو مؤسسة للتأمين من جهة والمؤمن له من جهة ثانية، سواء يؤمن على نفسه أو ماله أو أن يكون التأمين لصالح شخص آخر.
  - **مراحل الرضا:** يمر الرضا براحل متعددة حتى يتم التوصل إلى تلاقي الإيجاب والقبول بين الطرفين في العقد، وهذا الأمر تقتضيه طبيعة عقد التأمين الذي يحتاج في الواقع إلى فترة من الزمن ليطلع فيها المؤمن له على شروط التأمين التي يعرضها المؤمن، وكما يحتاج المؤمن أيضا إلى وقت من الزمن تمكنه من دراسة جميع البيانات التي يقدمها المؤمن له عن المخاطر التي ستكون محل التأمين.
  - **صحة الرضا:** لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا.
- **ب)المحل:** يتمثل محل عقد التأمين في خطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل حيث :

يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له، يعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، أما الخطر فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن.

- **ج)–السبب:** وهو المصلحة أي الدافع إلى التعاقد ولولا وجودها لما أقدم المؤمن له على التأمين، وغرضه المحافظة على الشيء المؤمن أو الشخص المؤمن عليه وبانعدامه يتحول التأمين إلى عملية من عمليات المقامرة[1].

❖ ثانيا: الشروط الشكلية لعقد التأمين:

[1] معراج جديدي، مرجع سبق ذكره، ص58.

يشترط المشرع في معظم دول أن يستوفي العقد بعض الشكليات حيث يمكن أن ينتج أثاره القانونية وهي[1]:

- **أ-الكتابة:** إن المشرع الجزائري يشترط لإبرام هذا العقد أن يكون مكتوبا ولم يحدد بأن تكون الكتابة في شكل محرر عرفي أو في شكل محرر رسمي، ولم يحدد كذلك الوسيلة و الصياغة و اللغة التي يكتب بها هذا العقد، وترك ذلك إلى اتفاق أطراف العقد.
- **ب-مراحل إبرام عقد التأمين من الناحية العملية**

1-طلب التأمين: عبارة عن عرض تمهيدي يمكن للمؤمن العدول عنه لأنه ملزم لأي من الطرفي ويتحصل على هذا الطلب من مقر الشركة، أو من الوسيط وعلى المؤمن له الإجابة عن الأسئلة التي يتضمنها الطلب، التي تتحرر في بيانات حول الخطر المطلوب التأمين منه وظروفه كما أن للمؤمن الحرية في الإجابة بالرفض أو القبول ويظهر القبول في المذكرة التغطية المؤقتة.

2- وثيقة التأمين: هي المحرر الذي يدون فيه عقد التأمين، وتتضمن الوثيقة إلى جانب توقيع الطرفين والكتابة بأحرف واضحة كما يلي[2] :

- ✓ اسم كل الطرفين المتعاقدين وعناوينهم .
- ✓ الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له .
- ✓ نوع الأخطار المضمونة .
- ✓ تاريخ إبرام العقد .
- ✓ تاريخ سريان العقد و مدته .
- ✓ مبلغ الضمان .
- ✓ مبلغ القسط.

المطلب الثاني: الإلتزامات المتولدة عن عقد التأمين

[1] معراج جديدي، مرجع سابق، ص 65-67.

[2] المادة 7 من قانون (06 -04) المتعلق بالتأمينات .

يرتب عقد التأمين التزامات على عاتق المؤمن له ومن أهمها الإلتزامات التالية[1]:

1-التزامات المؤمن له بدفع القسط:

لدراسة هذا الالتزام يتطلب الأمر معرفة كيفية دفع القسط أو سداده، و معرفة الجزاء المترتب على عدم الوفاء.

أ-كيفية دفع القسط: ينبغي في البداية تحديد الوفاء بالقسط من حيث الزمان و من حيث المكان.

- ✓ **-الوفاء بالقسط من حيث الزمان**: يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين وقت إبرام عقد التأمين.
- ✓ **-الوفاء بالقسط من حيث المكان**: يتم وفقا للقواعد العامة التي تقضي على أن الذين يدفع في موطن المدين (المؤمن له)، وقد جرى العمل على عكس ذلك في الجزائر بحكم أن شركات التأمين تمارس الاحتكار في هذا المجال، حيث يلاحظ بأن الوفاء بالقسط غالبا ما يتم في موطن المؤمن.

ب-الجزاء من عدم الوفاء بالقسط:تطبيق في هذا الشأن القواعد العامة الخاصة بالجزاء و الواردة في القانون المدني، ومن أهمها القاعدة التي تقضي بأنه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر أن يطالب إما بتنفيذ العقد، و إذا لم يتم ذلك فسخ العقد بمقتضى حكم قضائي أو الالتجاء إلى تطبيق أحكام المادة 120 من القانون المدني الجزائري.

بناءا على المادة 120 من القانون المدني الجزائري يكون الفسخ الإتفاقي بأحد الصيغ التالية[2]:

-أن يكون العقد مفسوخ بحكم القانون.

- أن يكون أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء.

- أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى حكم القاضي أو إعذار أو أي إجراء آخر.

2-إلتزام المؤمن له بتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر:

[1] معراج جديدي ،المرجع السابق ،ص71.

[2] احكام المادة 120 من القانون المدني الجزائري.

يلتزم المؤمن له بموجب عقد التأمين بضرورة الإدلاء بالبيانات و المعلومات الصحيحة عن الخطر المؤمن منه[1].

أ-الإدلاء بالبيانات عند إبرام العقد:

ينبغي كشرط أساسي على المؤمن له أن يعلم المؤمن وقت إبرام العقد عند كل الظروف المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على عاتقه.

ب-الالتزام بالإدلاء مدة سريان العقد:

يقع على كاهل المؤمن له الالتزام بإعلام المؤمن عن كل الظروف التي تغير من الخطر بزيادة درجة احتمال وقوعه ودرجة شدة جسامته.

وقد جرى العمل على إدراج شرط في عقود التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا تسبب هذا الأخير في حدوث هذه الظروف.

3-الجزاءات المترتبة عن التصريح المخالف للحقيقة:

وقد يترتب هذا الجزاء عند إبرام العقد و إثناء سريان العقد ووقت وقوع الخطر.

❖ **أ-الجزاء المترتب عند إبرام العقد:** و يميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالتين: حالة عدم التصريح المطلوبة أو بتصريح مخالف للحقيقة بحسن نية، وعدم الإدلاء من طرف المؤمن له.

1-حالة حسن النية: إن الإخلال بالالتزام في حالة حسن النية،تجيز للمؤمن أن يطلب بزيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد[2].

[1] معراج جديدي، ، المرجع اعلاه،ص ص75-81.

[2] أحكام المادة 19 من قانون (06-04) المتعلق بالتأمينات.

2**–حالة سوء النية:** يترتب عن الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو الكتمان العمدي عن المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها،ويكون الجزاء إبطال العقد أو حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، مع إلزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن[1].

❖ ب–الجزاء المترتب على عدم الإدلاء أثناء سريان العقد:

إن هذه المسألة تعنينا فقط فيما يتعلق بتفاقم الخطر، فإذا كان التفاقم وقع بسبب المؤمن له دون علم المؤمن فيكون الجزاء في هذه الحالة إسقاط حقه في مبلغ التأمين.

وإذا كانت هذه الظروف تعود إلى فعل الطبيعة أو فعل الغير فيكون المؤمن بين خيارين، إما المطالبة بفسخ العقد للمدة الباقية لسريانه، و إما المطالبة بزيادة القسط.

❖ ج–الجزاء المترتب على عدم الإدلاء وقت وقوع الخطر:

لم يحدد قانون التأمين الجزائري الجزاء على عدم تقديم التصريح بوقوع الحادثة في المواعيد المحددة، غير أنه من بين الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أخل بإلتزامه بالإطلاع أو إعلان المؤمن بوقوع الخطر[2].

المطلب الثالث: انقضاء عقد التأمين

يخضع انقضاء عقد التأمين لأحكام القانون المدني وعقد التأمين كغيره من العقود الزمنية ينقضي بإنتهاء المدة عليها من قبل أطراف العلاقة التعاقدية،ومن خصوصيات عقد التأمين إمكانية تجديد العقد بعد انتهاء مدته من جهة و إمكانية فسخ العقد قبل انتهاء مدته من جهة ثانية.

[1] أحكام المادة 31 من قانون التأمين الجزائري.

[2] معراج جديدي ، مرجع سابق، ص72.

1-إمكانية تجديد عقد التأمين بعد نهاية مدته:

من خصوصيات عقد التأمين هو أنه قابل للتجديد لمدة أخرى بعد نهاية مدته الأصلية، ويتم ذلك بتوافر الشروط التالية[1]:

- ✓ أن يكون العقد من عقود التأمين على الأفراد.
- ✓ أن تنقضي مدة العقد المتفق عليها بمقتضى وثيقة التأمين.
- ✓ أن يقبل المؤمن له هذا التجديد ولا يعارض وذلك بحسب الأشكال التي يحددها القانون.

2-إمكانية إنقضاء عقد التأمين بالفسخ الخاص الإستثنائي:

ينقضي عقد التأمين بالفسخ مثله مثل سائر العقود الزمنية الأخرى، ويخضع في ذلك لأحكام القانون المدني سواء كان ذلك بسبب من المؤمن أو المؤمن له أو بإتفاقهما، ويستوي الأمر بأن يتم الفسخ بالتراضي أو بالتقاضي أو بقوة القانون وحتى يقع الفسخ لابد من تحقق مايلي[1]:

- ✓ أن يكون العقد من العقود المحددة المدة .
- ✓ أن يحدد المشرع المدة التي يجوز فيها طلب الفسخ .
- ✓ أن يكون العقد من عقود التأمين ضد الأضرار.
- ✓ أن يقوم الطرف الراغب في ذلك بإخطار الطرف الأخر بهذه الرغبة قبل نهاية المدة التي يحددها المشرع.

[1] معراج جديدي، المرجع السابق ، ص80.

خاتمة الفصل

من خلال المفاهيم التي تطرقنا إليها في هذا الفصل الذي كان كمدخل نظري للتامين نستنتج أن التامين يعد من الأنشطة الهامة والمؤثرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، إذ أنه يهدف إلى تقديم الضمان والأمان للفرد والمجتمع ضد الأضرار والمخاطر التي تصيب الشخص في نفسه وممتلكاته، بالإضافة إلى ذلك أصبح ينظر إليه كنوع من الاستثمار والادخار الوطني.

كما تعتبر مؤسسات التأمين في عصرنا هذا العصب الحقيقي للحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها مما يجعل أهميتها تزيد يوم بعد يوم في حياة الأفراد باعتبارها شخص معنوي يتمتع بالاستقلال المالي تتخذ شكل مؤسسة خدمية ذات طابع اقتصادي تبيع سلعة تسمى الأمان ،وليس للتأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب بل هو أيضا عملية تقوم على أسس فنية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن.

الفصل الثاني

خصوصيات المحاسبة في شركات التأمين

مقدمة الفصل

شركة التأمين كغيرها من الشركات الأخرى تسعى لضمان التسيير الجيد والملائم من أجل تحقيق أهدافها المسطرة، فمن الطبيعي إذن أن يكون لها محاسبة خاصة تعالج جميع عملياتها المالية من حيث جمع الأقساط وتوظيف المدخرات وتكوين الأموال الاحتياطية واستثمارها.

كما تجدر الإشارة إلى أن محاسبة التأمين ترتكز على المبادئ الأساسية للمحاسبة التجارية ، بالإضافة إلى القواعد الفنية الخاصة بالتأمين التي تتطلبها أعمال شركات التأمين على الحياة التي تمتد التزاماتها إلى عدة سنوات مما يلزمها مسك مجموعة من السجلات والدفاتر التي تدون فيها مختلف البيانات اللازمة لتسيير نشاط الشركة وقياس نتائجها، ومتابعاتها، كما أن حساباتها تحتاج إلى عناية ودقة بالغتين من أجل احتساب المبالغ الواجب الاحتفاظ بها من الأقساط المدفوعة بشكل احتياطي لدفع التعويضات المنتظرة في السنوات المقبلة.

المبحث الأول:أصول تنظيم محاسبة شركات التأمين

لا يختلف التنظيم المحاسبي في مؤسسات التأمين على غيره من الأنظمة المحاسبية الأخرى من حيث اعتماده على مجموعة مستنديه وأخرى دفترية، إلا أن فهم طبيعة النظام المحاسبي لشركات التأمين يتطلب بالضرورة فهم طبيعة النشاط الذي تزاوله تلك الشركات.

المطلب الاول : النظام المحاسبي في شركات التأمين

❖ اولا: تعريف النظام المحاسبي:

يتكون النظام المحاسبي من مجموعة مترابطة من الأجزاء أو العناصر التي في مجموعها الأساس العلمي لهذا النظام وذلك بغية تحقيق مجموعة من الأهداف التي صمم لأجلها، ويعتمد نجاح وفعالية النظام في تحقيق أهدافه المرجوة على سلامة الهيكل التنظيمي وتعاون الأفراد ومدى رغبتهم في تحقيق بلوغ هذه الأهداف ، وفضلا عن ذلك يقوم النظام المحاسبي على مجموعة من المقومات تتمثل في المجوعة المستندية والمجموعة الدفترية ثم مجموعة التقارير و القوائم المالية.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف النظام المحاسبي كالتالي:

"المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها ، وتقييمها،وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للشركة في نهاية السنة المالية [1]".

"نسق متكامل من الموارد البشرية والمالية والذي يعمل من خلال المؤسسة،حيث يقوم بإعداد المعلومات المالية والبيانات التي يتم الحصول عليها من جمع وتجهيز وتشغيل هذه البيانات بغية الوصول إلى مجموعة من التقارير والقوائم تعد في ضوء شروط و التزامات معينة، ويجب أن يتوافق هذا النظام مع الهيكل التنظيمي للمؤسسة بقصد خدمة الأطراف الداخلية و الخارجية "[2].

[1] المادة 3 من القانون رقم11-07 المتضمن **النظام المحاسبي المالي**، الجريدة رقم الرسمية 74 الصادرة بتاريخ25نوفمبر 2007 الجزائر، ص3.

[2] محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق قاسم شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية البنوك التجارية وشركات التأمين**، دار المناهج، عمان، 2003، ص 275.

❖ **ثانيا : وظائف النظام المحاسبي في شركات التأمين:**

إن أهم وظيفة لأي نظام محاسبي هي إيجاد سجل منظم للأنشطة التي يمكن التعبير عنها في صورة مالية هي التي تمارسها الوحدة الاقتصادية معبرا عنها بوحدة النقد ومن أمثلة أنشطة القطاع التأميني، إصدار الوثائق، العمولات، إعادة التأمين، المخصصات، الاستثمارات، التعويضات ، مصر وفات أخرى...الخ.

حيث تقوم المحاسبة في شركات التأمين بالوظائف التالية[1] :

- ✓ قياس وتحليل وتسجيل الأحداث (العمليات) المالية المتعلقة بنشاط التأمين في ضوء المتطلبات القانونية مع مراعاة أن يتم التسجيل حسب تواريخ وقوع العمليات المالية وتسلسلها الزمني.
- ✓ تبيان المعالجة المحاسبية الدقيقة والتوجيه المحاسبي السليم لكل مفردة من المفردات المحاسبية الخاصة بالتأمين، مع بيان أثر هذه البنود على الحسابات و النواتج الختامية لشركات التأمين.
- ✓ إجراء مزج بين المفاهيم المحاسبية والمفاهيم التأمينية وصولا إلى مجموعة من المفاهيم المحاسبية التأمينية التي تعكس طبيعة النشاط التأميني.

❖ **ثالثا: أهداف النظام المحاسبي:**

يهدف النظام المحاسبي في شركات التأمين إلى مايلي[2]:

- ✓ تسجيل العمليات التأمينية دفتريا في السجلات.
- ✓ إعداد الحسابات الختامية، القوائم المالية والتقارير المختلفة اللازمة لتحديد نتيجة نشاط التأمين على مستوى كل فرع من فروع التأمين من ناحية، وعلى مستوى الشركة ككل من ناحية أخرى .
- ✓ تقديم التقارير والقوائم المالية التي يتطلبها قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين.
- ✓ المساعدة على إنجاز نظام متكامل للرقابة الداخلية يهدف إلى حماية أصول الشركة وممتلكاتها من السرقة التبديد ،والضياع.
- ✓ توفير البيانات اللازمة لإنجاز عملية المراجعة والرقابة الملائمة، لاتخاذ القرارات في العديد من المجالات.

والشكل التالي يوضح دورة نظام المعلومات المحاسبية في شركات التأمين:

[1] ثناء محمد طعيمة، **محاسبة شركات التأمين** ، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ،القاهرة، 2002 ،ص 75.

[2] عبد المقصود بيان، **محاسبة الشركات والبنوك** ، دار المعرفة الجامعية للنشر و التوزيع ، مصر، 1999 ،ص 231 .

شكل رقم 01: دورة نظام المعلومات المحاسبي لشركات التأمين

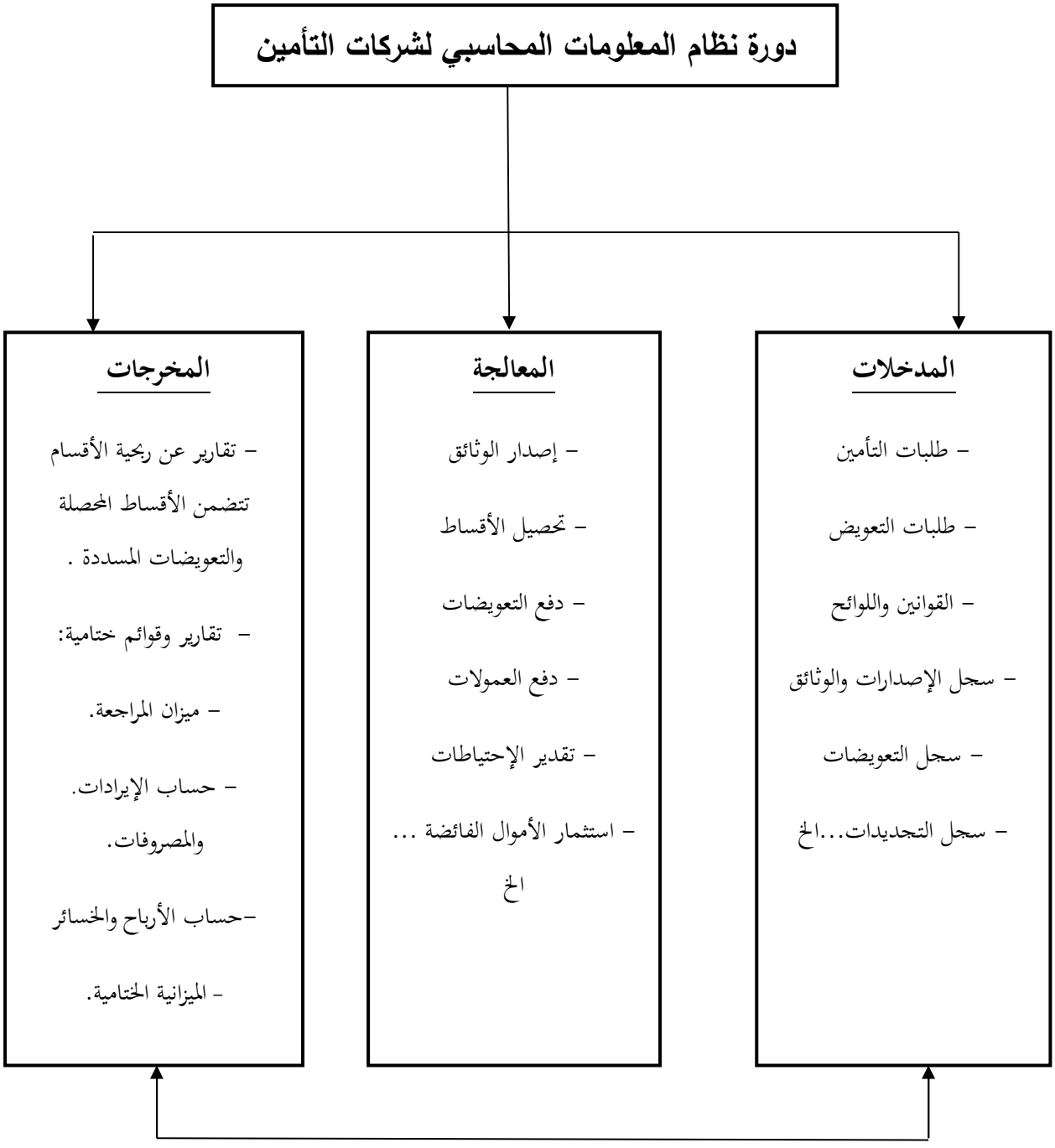

التغذية العكسية بالبيانات لتعديل الأقساط ودفع التعويضات

المصدر : عبد المقصود بيان، المرجع السابق ، ص233.

المطلب الثاني : السجلات والدفاتر التي تحتفظ بها شركات التأمين

نظرا لتعدد العمليات وتنوعها وتكرارها لذا يكون من المناسب تطبيق الطريقة الفرنسية في عمليات القيد والمحاسبة عن أنشطة شركات التامين، وطبقا لهذه الطريقة يتم إمساك مجموعة من الدفاتر والسجلات تشمل: مجموعة السجلات أو اليوميات المساعدة، دفاتر الأستاذ،دفتر اليومية العامة، وأخيرا دفتر الأستاذ العام.

❖ **اولا:السجيلات الاحصائية** :

تحتفظ شركات التامين بمجموعة من السجلات الإحصائية التي تساعدها في إثبات العمليات المختلفة التي تقوم بها وبعض السجلات يتم الاحتفاظ بها بمقتضى القانون وتتمثل هذه السجلات في سجل الوثائق ،سجل التعديلات، سجل التجديدات، سجل التعويضات،الدفاتر البيانية الأخرى[1].

أ – سجل الوثائق:

هو سجل تثبت فيه العمليات التأمينية الجديدة التي قامت بها الشركة حيث تعطى لكل عملية تأمينية رقم تسلسلي، ويثبت هذا الرقم في جميع الوثائق الخاصة بالعملية التأمينية، والتي يتم تحريرها في المركز الرئيسي للشركة، وفي مكاتب الوكلاء والفروع ويتضمن هذا السجل المعلومات التالية:

* الرقم التسلسلي .
*اسم المؤمن له .
* رقم عقدا لتأمين .
* موضوع التامين .
*مدة التامين ومبلغه .
*تاريخ إصدار وثيقة التامين .
*التعديلات التي تطرأ على الوثيقة .
*بيانات أخرى .

[1] أحمد صلاح عطية ، **محاسبة شركات التأمين** ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، القاهرة ، 2004، ص 21.

ب- سجل التجديدات:

يحتفظ كل قسم من أقسام التأمين بسجل يساعد على تجديد الوثائق الخاصة به وفي موعده، ويكون المصدر الأساسي للقيد بسجل التجديدات وهو البيانات التفصيلية المدرجة بالسجل السابق (سجل الوثائق) فعقود التأمين تجدد تلقائيا طالما أنها مازالت سارية وذلك قبل 15 يوما من انتهاء أجلها السنوي ويتم ذلك بواسطة أقسام التأمين الفنية التي تقوم بتحرير إيصال قسط عند مدة التأمين، ويمكن أن يستخدم هذا السجل بعدد من السنوات وفي جميع الأحوال فإن هناك بيانات أساسية يجب أن يتضمنها هذا السجل وهي[1] :

* رقم الوثيقة.
* تاريخ التجديد .
* اسم المستأمنين .
* نوع الخطر.
* مبلغ التأمين .
* أقساط التجديد .
* اسم المنتج أو الفرع .
* العمولة على أقساط التجديد أو(الخصم) .

جـ- سجل التعديلات والإلغاءات:

في كثير من الأحيان يضطر المؤمن له أثناء مدة عقد التأمين إلى تعديل هذا العقد إما بزيادة قيمة التأمين أو تخفيضه أو إلغائه، حيث يظهر القسط المعدل في هذا السجل، ويقيد في هذا السجل عمليات التعديل والإلغاءات وكذا الوثائق التي لا يرغب أصحابها الاستمرار بسريانها، و يحتوي على البيانات التالية [2]:

* رقم الوثيقة التي يخصمها .
* رقم التعديل او الالغاء .
* تاريخ التعديل او الالغاء .
* اسم المؤمن له .
* مبلغ التأمين قبل و بعد التعديل .
* القسط الاضافي .
* القسط المردود .
* اسم المنتج أو الفرع.

[1] احمد صلاح عطية ، المرجع السابق ،ص 22.

[2] احمد نور و اخرون ، **محاسبة المنشئات المالية** ، دار النهظة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1986 ،ص 92 .

د- سجل الخصم:

في حالة ما إذا كانت عمليات التأمين تتم مباشرة بين الشركة والمؤمن له دون أية وساطة، يحصل المؤمن له على خصم من قسط التأمين يعادل العمولة التي يتقاضاها الوسيط في حالة وجوده مع اختلاف نسبة الخصم الممنوح للمؤمن له، وهذا تبعا لاختلاف وثائق التأمين ويتضمن ما يلي[1]:

* التاريخ ورقم وثيقة التأمين .
* اسم المؤمن له .
* قسط التأمين الصافي.
* نسبة الخصم ومبلغ الخصم .
* رقم أمر القبض .
* الحساب الدائن المقابل .
* ملاحظات أخرى .

هـ- سجل التعويضات:

تقيد به جميع المطالبات التي تقدم الشركة حيث تشمل[2] :

* اسم و عنوان المؤمن له .
* رقم الوثيقة و تاريخ اصدارها .
* تاريخ تقديم المطالبة وقيمتها.
* قيمة التعويض المسدد و تاريخ التسديد .
* تاريخ و اسباب رفض المطالبة (ان وجد)

[1] احمد نور و اخرون ، المرجع السابق ،ص 98.

[2] أحمد صلاح عطية ، المرجع السابق ، ص 22.

❖ **ثانيا : الدفاتر المحاسبية :**

أ– دفتر اليومية العامة:

يتم القيد فيه بقيود إجمالية ،من واقع مجاميع اليومية المساعدة في نهاية كل فترة دورية، شهر مثلا كما يستخدم هذا الدفتر في قيد العمليات غير المتكررة التي لم يسبق قيدها في أية يوميات مساعدة.

بالإضافة للإجماليات الخاصة باليوميات المساعدة والعمليات غير المتكررة يثبت في هذا الدفتر قيود التسويات الجردية والحسابات الختامية، وأيضا قيد تصحيح الأخطاء، وإقفال الدفاتر وفتحها وتتبع أهمية دفتر اليومية العامة من كونه أداة ترحيل لكافة العمليات الخاصة بشركة التأمين إلى دفتر الأستاذ العام.

ب . دفتر الأستاذ المساعد:

هو دفتر ترحل إليه القيود الإجمالية من واقع دفتر اليومية العامة، ولكونه يعتبر سجلا للحسابات الإجمالية لذا يتم استخدامه في إعداد ميزان المراجعة في نهاية كل فترة دورية، وكذا الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي أو الميزانية العمومية كما يعتبر أداة رقابية هامة حيث يستخدم في المطابقة على الأرصدة الواردة بالحسابات التفصيلية بدفاتر الأستاذ المساعدة، ويحتوى على حسابات تفصيلية لعمليات الشركة ومن أهم هذه الدفاتر على سبيل المثال:

- دفتر أستاذ مساعد للفروع
- دفتر أستاذ مساعد لاستحقاق الأوراق المالية واستثمارها
- دفتر أستاذ مساعد للدائنين والمدنين
- دفتر أستاذ مساعد للتعويضات
- دفتر أستاذ مساعد المصروفات أقسام التأمين

ج . ميزان المراجعة:

يتم إعداد ميزان المراجعة شهريا من أجل تحقيق التوازن بين السجلات من وجهة نظر محاسبية، ويتضمن هذا السجل مجاميع وأرصدة الحسابات الخاصة بكل شهر، ويرفق هذا السجل شهريا بتقرير الشهر السابق وهذا إلى غاية نهاية الدورة[1].

[1] احمد صلاح عطية ، مرجع سابق ،ص23 24.

د . دفتر اليومية المساعدة:

تعتبر السجلات التي سبق عرضها في أقسام التأمين المختلفة بمثابة دفاتر يومية مساعدة لإثبات العمليات المتكررة إلى جانب اليومية التي يحتفظ بها قسم الحسابات العامة لإثبات العمليات الأخرى، وفي الختام يلخص الشكل التالي تسلسل دورة القيد والترحيل بدفاتر شركة التأمين[1].

❖ **ثالثا : السجلات المالية** : وأهمها ما يلي[2] :

أ–سجل الصندوق:

تسجل فيه عملية التحصيل للوصلات وتسوية التكاليف التي تم تحملها عن طريق أوامر الدفع الممضاة من طرف الوكالة أو الوحدة.

يتم إرفاق هذا السجل بتقرير خاص برصد اليوم السابق، وتحديد الرصيد الجديد. هذه الحركة للصندوق تراقب من طرف رئيس مصلحة المحاسبة مرفقة بالوثائق التبريرية لمراقبتها ثانية، وإعداد مذكرة محاسبة والتي تكون مؤشرا عليها من طرف رئيس قسم المحاسبة ومرقمة.

ب – سجل البنك والحساب الجاري البريدي:

تسجل في هذا السجل كل عمليات التحويل والإيداع، السحب عن طريق البنك أو الحساب الجاري البريدي.

هذا السجل يراجع شهريا مع:

- سجل العمليات المحاسبية.
- الكشوفات الخاصة بالحسابات المتحصل عليها عن طريق البنك.

يتم إعداد جدول حالة المقاربة الخاص بكل حساب بنكي شهريا

جـ– الحساب الجاري للمكاتب:

يسجل في جانب الدائن الأقساط المحصلة من طرف المكتب وفي جانبه المدين الأقساط الملغاة ومردودات أقساط التأمين، النفقات العامة والأضرار المعالجة ومراسلات الصناديق.

[1] أحمد صلاح عطية، مرجع سابق ،ص 25.

[2] نورالدين بلعيش ، **سياسة الاستثمار لشركة التأمين** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص دراسات محاسبية و جباية معمقة ، جامعة ورقلة ، الجزائر 2010 ، ص 18.

المبحث الثاني: هيئات الرقابة على قطاع التأمين

إن تعدد شركات التأمين، واختلاف ملكياتها من شركات تابعة للقطاع الخاص المحلي، الأجنبي، أدى بضرورة الرقابة على سوق التأمين.

المطلب الأول: المجلس الوطني للتأمينات(CNA)

أولا: تعريف المجلس

أنشأ المجلس الوطني للتأمينات في 25 جانفي1995 ، بموجب الأمر (95-07)، وهو جهاز استشاري، يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين و تنظيمه و تطويره، وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه، كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير بالمالية أو بمبادرة منه و يمكن تلخيص أهدافه فيما يلي[1]:

- التوازن ما بين حقوق و التزامات طرفي العقد.
- السهر على مردودية الأموال المجمعة
- السير الحسن لمختلف شركات التأمين
- المساهمة في توجيه و تطوير سوق التأمين في الجزائر.
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.
- تحسين شروط مهام شركات التأمين و إعادة التأمين
- وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائرية.
- جلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج و اقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين.
- التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتى يساهم في توازن ميزان المدفوعات و يحفز التبادل ما بين شركات التأمين.
- إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات استراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين.

[1] أحكام المادة 274 من القانون (06-04) المتعلق بالتأمينات.

ثانيا: تكوين المجلس :

يتكون المجلس الوطني للتأمينات من[1]:

- ممثلي الدولة .
- ممثلي المؤمنين و الوسطاء .
- ممثلي المؤمن لهم .
- ممثلي مستخدمي القطاع .
- ممثلي الخبراء في التأمين .

ثالثا: صلاحيات المجلس

لقد كلف المجلس الوطني بعدة صلاحيات تتمثل فيما يلي[2]:

أ– التداول في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين و إعادة التأمين و في المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال.

ب– بإمكانه تقديم اقتراحات للوزير المكلف بالمالية، والتي ترمي إلى وضع الإجراءات الكفلية بترشيد نشاط التأمين و ترقيته.

جـ– يمكنه أن يقترح كل الإجراءات المتعلقة بمايلي:

* القواعد التقنية و المالية الزامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين و إعادة التأمين،وظروف الوسطاء .
* الشروط العامة لعقود التأمينات و التعريفات .
* تنظيم الوقاية من الأخطار.

[1] أحكام المادة 276 من القانون (06-04) المتعلق بالتأمينات.

[2] المادتين 02-03 من المرسوم التنفيذي رقم (95-339) الذي يتضمن، **صلاحيات المجلس الوطني و تكوينه و عمله**، الجريدة الرسمية ، عدد 65 الصادرة في 31 أكتوبر 1995 .

رابعا: تنظيم المجلس :

تحدث في المجلس الوطني للتأمين لجنة تدعى "لجنة الاعتماد" يتمثل في إعطاء رأيها في منح أي اعتماد أو سحبه.

و بإمكانها أن تضم في تشكيلتها أعضاء لا ينتمون إلى المجلس الوطني للتأمين، يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار تشكيلة لجنة الاعتماد و تنظيمها و عملها ، يرأس لجنة الاعتماد مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية.

ويمكن المجلس الوطني للتأمين أن يحدث لجانا تقنية أخرى داخله و يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار تشكيلة هذه اللجان التقنية الأخرى و تنظيمها و عملها[1].

المطلب الثاني: الإتحاد الجزائري لشركات التأمين و إعادة التأمين(UAR)

أولا: تعريف الإتحاد :

أنشأ في 22 جانفي 1994 وهو عبارة عن جمعية يحكمها القانون (90-31)، أي له صفة الجمعية المهنية و يختلف عن المجلس الوطني للتأمينات كونه يهتم بمشاكل المؤمنين ، حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين، أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم، حيث نجد في الإتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية ووزارات أخرى و شركات التأمين....الخ[2].

ثانيا: أهداف الإتحاد: ومن أهداف الإتحاد نجد:

- ✓ تحسين مستوى التأهيل و التكوين .
- ✓ ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين و إعادة التأمين .
- ✓ ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة و المؤسسات المعنية .
- ✓ الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

[1] من المادة 07 إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم (07-197) المؤرخ في 19 مايو 2007.

[2] من الموقع الإلكتروني التالي **http**://**www.caar.dz** ، تم الطلاع عليه يوم 16 مارس 2015، الساعة 11:54 .

المطلب الثالث: لجنة الإشراف على التأمينات

❖ **أولا: تعريف اللجنة**

أنشأت لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون (06-04) المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر (95-07) المؤرخ في 25 جانفي 1995، و المتعلق بالتأمينات، تتصرف اللجنة كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية [1].

❖ **ثانيا: أهداف اللجنة**

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين و إعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، هذه الأخيرة التي تهدف:

- حماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى تسيير شركات التأمين أيضا.

- ترقية و تطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي.

❖ **ثالثا: تكوين اللجنة**

تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لا سيما في مجال التأمين و القانون و المالية وهم [2]:

أ-**الرئيس:** يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، و تتنافى وظيفته مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية.

ب**- الأعضاء:** تحدد القائمة الاسمية للأعضاء بموجب مرسوم رئاسي بناءا إقتراح من الوزير المكلف المالية، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

[1] المادة 209، من القانون (06-04)، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يعدل و يتمم الأمر (95-07) المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.
[2] المادة 209 مكرر، من القانون رقم (06-04)، المتعلق بالتأمينات.

❖ رابعا: مصاريف اللجنة

تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات و تسجل الإعتمادات المخصصة في ميزانية وزارة المالية، تخصص هذه الإعتمادات لتغطية [1] :

* نفقات التسيير.
* التعويضات المدفوعة لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات .
* نفقات التجهيز .
* كل نفقة أخرى ترتبط بنشاط لجنة الإشراف على التأمينات.

❖ خامسا: مهام اللجنة

تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي [2]:

- ✓ السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين ، الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين.
- ✓ التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن ولازالت قادرة على الوفاء.
- ✓ التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة مال شركة التأمين و إعادة التأمين.

[1] المادة 209 مكرر3، من القانون رقم (06-04)، المتعلق بالتأمينات.

[2] المادة 210 ، من القانون (06-04)، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات.

المطلب الرابع : نظام الرقابة الداخلية في شركات التأمين

إن وجود الرقابة الداخلية يؤكد للإدارة أن البيانات المحاسبية التي تتلقاها من النظام المحاسبي دقيقة ويمكن الإعتماد عليها , ويؤثر مفهوم الرقابة الداخلية على كل الإلتزامات والأصول والإرادات والمصروفات وأي عمل أو نشاط تقوم به الوحدة الإقتصادية .

وتتضمن الرقابة الداخلية كل المقاييس التي تضمن الإدارة تحقيق عدة أهداف هي :[1]

1- حماية مواردها من الإسراف والإختلاس وعدم الكفاية .

2- ضمان دقة البيانات المحاسبية بحيث يمكن الإعتماد عليها .

3- ضمان الإستجابة للسياسة المخططة .

4- تقويم الأداء في كل قطاعات وأقسام الوحدة الإقتصادية .

ومن وسائل الإتصال التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية الخرائط التنظيمية ,ودليل المبادئ والإجراءات المحاسبية وخرائط تدفق المعلومات ، والموازنات المالية والمستندات المختلفة، وتنقسم الرقابة الداخلية إلى نوعين رئيسيين هما:

*__**الرقابة الإدارية**__ : وتستهدف قياس كفاءة العمليات ومدى الإستجابة للسياسات في كل أجزاء التنظيم .

*__**الرقابة المحاسبية الداخلية**__: وهي تستهدف حماية الأصول وإمكانية الإعتماد على التقارير المالية والمحاسبية ,ومن متطلبات الرقابة المحاسبية ترقيم الشيكات , ووثائق التأمين وأي مستندات أخرى بأرقام متسلسلة .

❖ __**أولا : إرشادات لنظام رقابة قوي**__

__**1- تحديد مسؤولية كل وظيفة**__ : لابد أن تشير خطة الشركة بوضوح إلى الأقسام والأشخاص المسؤولين عن الوثائق المختلفة .

__2- **رقابة العمليات**__ : يجب إتباع رقابة دقيقة لمختلف العمليات التي تتم داخل المنظمة من أجل ضمان صحة هذه العمليات وبالتالي ضمان الإستجابة للسياسة المخططة .

[1] ثناء محمد طعيمة ،مرجع سبق ذكره ، ص84 85 .

3- تقسيم المسؤوليات يقوي من الرقابة الداخلية: تتضمن عملية تقسيم المسؤوليات عدم إنفراد شخص معين أو قسم معين بعملية كاملة منذ بدايتها حتى نهايتها , وإذا تم تقسيم المسؤول بهذه الطريقة فإن عمل أي موظف تتم مراجعته وتدقيقه بواسطة موظف آخر وعندئذ فإن أي خطأ قد يحدث يتم إكتشافه في الحال ، كما أنه لابد من الفصل بين حيازة الأصول ووظيفة المحاسبة عنها وبذلك نتجنب دوافع التزوير أو الغش في السجلات.

ثانيا : أساليب تحقيق الرقابة الداخلية في شركات التأمين :

هناك بعض الأساليب التي يمكن أن تحقق الرقابة الداخلية في شركات التأمين [1] :

المراجعة الداخلية :

حيث أن وجود مصلحة للمراجعة الداخلية عن طريقها يتم فحص كل من الرقابة الإدارية والرقابة المحاسبية في كل الأقسام داخل الوحدة الإقتصادية ويعد المراجعون الداخلين تقارير ترفع للإدارة العليا بنتائج دراستهم .

الموازنات المالية :

يمكن عن طريق هذا الأسلوب رقابة جميع عناصر الإرادات والمصروفات في شركات التأمين وليس على عناصر المصروفات الإدارية فقط , بالإضافة إلى إمكان إعداد خطة إنتاجية متكاملة لكل شركة وكذلك خطة لتوجيه الأموال المتجمعة من أقساط التأمين إلى قنوات الإستثمار المختلفة وبهذا يمكن أن نخلق أداة هامة للرقابة على الأجهزة الإنتاجية والإدارية بهذه الشركات.

كفاءة الأفراد :

لا بد من توافر أفراد أكفاء بالإضافة إلى وجود نظام جيد للرقابة الداخلية حتى يعمل هذا النظام بطريقة ملائمة تؤدي إلى تطور ونمو الشركة ، ويمكن تطوير كفاءات الأفراد عن طريق برامج التدريب التي تضعها الشركة .

[1] . ثناء محمد طعيمة ، نفس المرجع السابق، ص 87 .

المبحث الثالث : خصائص نشاط شركات التامين و مصادر تمويلها

المطلب الأول : خصائص أنشطة شركات التأمين

هناك مجموعة من الخصائص التي تنفرد بها شركات التأمين نتيجة اختلاف طبيعة عملياتها التأمينية عما دونها من العمليات الاقتصادية للشركات الأخرى بما يؤثر على طبيعة النظام المحاسبي المستخدم، ومن أهم هذه الخصائص مايلى:[1]

- **1. القدرة على توفير الموارد المالية:**

تأتي هذه الميزة من حقيقة الفترة التي تمر بين تجميع أقساط التأمين،حيث تقوم شركات التأمين خلال هذه الفترة باستثمار حصيلة الأقساط في شراء أوراق مالية (أسهم وسندات) الشركات والحكومات لفرض أنشطتها، ضف إلى ذلك القروض التي تقدمها الشركة للأفراد بغرض شراء العقارات مقابل رهن تلك العقارات لصالح الشركة والقروض التي تقدمها شركات التأمين على الحياة للمؤمن له.

- **2. تنمية وتشجيع الادخار:**

إن للتأمين وبصورة خاصة التأمين على الحياة وظيفتين أساسيتين وظيفة تأمينية وأخرى ادخارية تقوم بدور مماثل للدور الذي تقوم به المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك التجارية. والأقساط المتجمعة لديها تمثل مدخرات يتم استثمارها ليتحقق لها في النهاية حصيلة تعادل مبلغ التأمين (قيمة التعويض للمؤمن له).

من هنا يتضح أن شركات التأمين تعمل كوسيط يقبل الأموال (أقساط التأمين)التي يقدمها المؤمن له لتقييد استثمارها نيابة عنهم ويحسم المستفيدون في النهاية على قيمة التأمين التي تتمثل في الأقساط المتجمعة مضاف إليها بعض الفوائد.

- **3. تقديم خدمات مستقبلية:**

يتمثل المنتج النهائي لشركة التأمين في تقديم خدمة وليس سلعة مادية ملموسة، وهي خدمة آجلة وليس حالية،حيث لا يتولد الشعور بالحاجة إليها إلا عند تحقيق مسبباتها وهذه الخاصية من أهم خصائص أنشطة التأمين، ذلك أنها تؤثر

[1] منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق و المنشأة المالية**، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، القاهرة ،1999، ص40 41.

تأثيرا كبيرا على مختلف جوانب الشركة سواء من ناحية تسويق هذه الخدمة، أومن ناحية تسعيرها أو قياس كفاءة الأداء الخاص بشركة التأمين.

- **4 . الاعتماد على الخبرة المتميزة:**

تعتمد شركات التأمين على خبراء وفنيين متميزين في معاينة الأخطار وتحديد الأسعار المناسبة لكل خطر، كما تعتمد على خبراء الإشهار والتسويق، التوزيع، الإقناع وتنمية العلاقات الشخصية من خلال مقدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها الحاضرة والمستقبلية.

- **5. ارتباط عائد وإيراد شركة التأمين بالوثائق وليس بالنسبة المالية :**

لا يمكن لشركة التأمين تحديد مقدار أرباحها وخسارتها بدقة كافية ،وبالتالي فهي تواجه مشكلة عدم إمكانية تقدير عوائدها بدقة، إلا بعد انتهاء صلاحية الوثائق إما بدفع المطالبات وإما بانتهاء مدتها.

المطلب الثاني:الهيئات المختلفة التي تقوم بالتأمين ومصادر عملياتها

- **اولا: الهيئات المختلفة التي تقوم بالتأمين** : تتعدد الهيئات التي تقوم بعمليات التامين ولعل أهم هذه الهيئات هي [1]:

أ. شركات المساهمة (شركات التأمين المساهمة):الشكل القانوني الغالب الذي تتخذه هيئة التأمين هو شركات المساهمة، ويحدد المشرع عادة الحد الأدنى لرأس المال المكتتب فيه ورأس المال المدفوع لشركات التأمين.

ب . الجمعيات التعاونية المهنية: هي الجمعية المؤلفة بدون رأس مال من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة أو يعملون لدى رب عمل واحد،وواضح أن هذه الهيئات لا تبغي إلى تحقيق الربح ، وإنما تقوم على أساس فكرة التعاون بين جماعة من الناس تربطهم رابطة واحدة.

[1] خيرت ضيف،**محاسبة شركات التأمين** ، دار النهظة العربية للطباعة و النشر،بيروت،1999، ص5.

❖ **ثانيا : مصادر عمليات التأمين** :هناك ثلاث مصادر تحصل منها شركات التأمين على العمليات الخاصة بها وتتمثل هذه المصادر في [1]:

أ– العملاء عن طريق اتصالهم المباشر بالشركة: يعتبر هذا المصدر من أهم المصادر عمليات شركات التأمين، وتتم بدون وساطة أحد، وتسمى هذه العمليات بالعمليات المباشرة وتفضل الشركة هذا النوع من العمليات لأنها تتفادى دفع عملات كبيرة إلى الوسطاء والسماسرة، كما أن بعض شركات التأمين تمنح العمولات المقررة للوسطاء لقاء وساطتهم إلى الزبائن أنفسهم، وبذلك تتدنى قيمة القسط الأول الذي يجب تأديته من قبل الزبون.

ب – الوكلاء (المندوبون وسماسرة التأمين): ينقسم الوكلاء إلى فريقين.

- . الوكلاء المفوضون بصورة مطلقة للعمل باسم الشركة.
- . الوكلاء غير المفوضون.

للفريق الأول الحق بتحصيل الأقساط وإعطاء الإيصالات اللازمة باسم الشركة في حين لا يتمتع الفريق الثاني بهذا الحق.

ج . شركات التأمين الأخرى: يتصف قطاع التأمين بالتعاون المطلق بين شركات التأمين ويظهر هذا التعاون في مجالين:

- عمليات تأمين محولة من شركات التأمين لا تباشر نوعا معينا من التأمينات إلى شركة أخرى تقبل هذا النوع من التأمين، ففي هذه الحالة نجد أن الشركة تقوم بتغطية ما تخصصت فيه من أخطار التأمين، وتحول تأمين نوع من الأخطار إلى شركة أخرى تخصصت في التأمين عليه، كما أن العلاقة تظل قائمة بين العميل والشركة التي تقدم إليها بتأمينه، وتجري هذه العملية مقابل عمولة تحصل عليها الشركة الأصلية من الشركة المحّول إليها.
- عمليات إعادة التأمين وتبرز هذه العمليات الروح التعاونية القائمة بين شركات وهيئات التأمين، وإبعاد المنافسة فيما بينهم فضلا عما تعطيه هذه العمليات من مردود كبير إلى شركات التأمين حينما تتولى إعادة تأمين جزء من أخطار الشركات الأخرى، وعليه ليس للمؤمن له علاقة بعملية إعادة التأمين فهي علاقة تنحصر بين شركات التأمين ببعضها البعض.

[1] عبد الرؤوف سنوسي، **محاسبة شركات التأمين**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص محاسبة، جامعة مسيلة، الجزائر،2011،ص16 17.

المطلب الثالث: مصادر دخل و مصاريف شركات التأمين

❖ **اولا:مصادر دخل شركات التأمين**

تتألف مصادر دخل شركات التأمين من العناصر الرئيسية التالية[1]:

* الأقساط التي تحصل عليها من الأشخاص المؤمن لهم، وشركات التأمين الأخرى.
* الأرباح و الفوائد و الإيرادات وغيرها، سواء كانت تعود لأموال الشركة مباشرة أو لأموال الغير، و الناتجة عن الأقساط و الأموال الاحتياطية.
* إيرادات الاستثمارات الناجمة عن الأوراق المالية، أو القروض بضمان عقاري و كذلك إيرادات العقارات.
* التعويضات التي تحصل عليها من شركات إعادة التأمين.
* قيم الأشياء المستنفذة في حالة التأمين البحري، تأمين الحريق و المبالغ المحصلة من الغير بطريق الرجوع.
* إيرادات أخرى (رسوم، إلغاء وثائق التأمين أو رسوم تنازل عن الأسهم، عملات إعادة التأمين...الخ).

❖ **ثانيا:مصاريف شركات التأمين** :

تنحصر نفقات و مصروفات شركات التأمين في البنود الرئيسية التالية[1]:

- ✓ التعويضات التي تدفعها الشركة للأشخاص المؤمن لهم.
- ✓ التعويضات التي تدفعها الشركة لشركات التأمين الأخرى التي أعادت لديها بعض تأميناتها.
- ✓ عمولة الوكلاء و السماسرة و نفقات الفحص الطبي و المعاينة و الخبرة و الكشف...الخ.
- ✓ أقساط وإعادة التأمين لدى الشركات الأخرى.
- ✓ مصروفات الإدارة و النفقات العامة.
- ✓ نفقات أخرى كالتبرعات و الرسوم و الضرائب.
- ✓ مخصصات الاهتلاكات و الديون المشكوك فيها.
- ✓ مخصصات أخرى.

[1] نبيل مختار ، **موسعة التأمين** ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2005، ص18.

[1] أحمد نور و آخرون، مرجع سبق ذكره ، ص7.

خاتمة الفصل :

من خلال ما رأيناه في هذا الفصل، نستنتج أن النظام المحاسبي لقطاع التأمين يتميز بالدقة والتنظيم المحكم ، ويعكس الحالة المالية للشركة كما أن خصوصيات العمليات المحاسبية تبين مدى تطابق المحاسبة مع خصوصيات هذا القطاع بالإضافة إلى القواعد الفنية الخاصة بالتأمين التي تتطلبها أعمال شركات التأمين على الحياة التي تمتد التزاماتها إلى عدة سنوات مما يلزمها مسك مجموعة من السجلات والدفاتر التي تدون فيها مختلف البيانات اللازمة لتسيير نشاط الشركة.

للمزيد من التوضيح سنتناول دراسة عملية حول التسجيل المحاسبي لبعض أنشطة شركة التأمين من حيث تحديد مبلغ القسط و تحصيله،وكذا التصريح بالحادث اثناء وقوع الضرر،وتسديد التعويضات ،بالاضافة الى التسجيلات المحاسبية،كل ذلك في الفصل الثالث.

الفصل الثالث

دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة

مقدمة الفصل:

أدى توسع النشاط الاقتصادي إلى ظهور مؤسسات مالية كضرورة حيوية لتعبئة الأموال وإعادة توزيعها، ويعتبر القطاع الفلاحي من أهم الانشطة الاقتصادية، وقد أولت له الدولة أهمية كبيرة بتمويله عن طريق تأسيس مؤسسات ومنشآت مالية من بينها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي الذي يقدم خدمات مالية متنوعة متعلقة بالفلاحة في ميدان التأمين بهدف تطوير وتنمية هذا القطاع وتشجيع الفلاح للاستثمار فيه، ويتجسد الاهتمام بهذا القطاع من خلال الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي المنشأة على مستوى الجهوي ولقد حاولنا في هذا الفصل تقديم دراسة حول الصندوق الجهوي للتعاون ألفلاحي ومدى مساهمته في خدمة هذا القطاع ثم انتقلنا إلى المعالجة المحاسبية .

المبحث الاول: عموميات حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة

في هذا المبحث سنعرض لمحة عامة حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي والهيكل التنظيمي له، وكذا نشطات الصندوق .

المطلب الاول : لمحة عامة حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي:

إن فكرة التعاون الفلاحي تعود جذورها إلى بداية القرن العشرين بصدور قانون 08 جويلية 1901 م، المتضمن إنشاء منظمات وشركات تتكفل بالتعاون الفلاحي، ولتجسيد هذه الفكرة أسست الدولة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي الذي كلف بالنشاطات التأمينية وذلك عن طريق الصناديق الجهوية الموزعة على التراب الوطني.

1- الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي:

يعود تاريخ أنشاء الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي إلى سنة 1972م بأمر من 72-64 المؤرخ في 1972/12/02 م بإدماج:

- الصندوق المركزي لإعادة التعاونيات الفلاحية المنشأ عام 1907م CCRMA.
- الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي المنشأ في 1949م CCMSA.
- الصندوق التعاون الفلاحي والتعاقد المنشأ في 1958م CRMA.

في سنة 1995م انحصر مهام الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في التأمينات الاقتصادية الفلاحية، تأمين العتاد الفلاحي وتأمينات الاجتماعية الفلاحية تأمين الأشخاص في 1995 م صدر المرسوم التنفيذي 95-97 في 1995/04/01 م[1].

وقد وصل عدد صناديق التعاون الفلاحي الى 62 صندوق جهوي على مستوى الوطن ومن بين هذه الصناديق الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويـرة.

2- نشأة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة:

يعتبر الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية البويرة من أهم فروع الصناديق الجهوية لتجسيد نشاطاته على مستوى ولاية البويرة وتأسس هذا الصندوق بموجب قرار رقم 02/81 من المديرية العامة بالجزائر المؤرخ في1981/01/01 م، وقد كان هذا الصندوق قبل هذا التاريخ تحت إشراف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيزي وزو وهو يشمل منذ 1982م كل بلديات ودوائر المتواجدة على مستوى ولاية البويرة، وكبقية الصناديق الجهوية على مستوى الوطن يعرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة، إستنادا الى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95-97 الذي يمدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاونية الفلاحية الجريدة الرسمية رقم 19،في 1995/04/01 المواد : من 9 إلى 24 ص 6-17 .

95-97 تعتبر الصناديق التعاضدية الفلاحية شركات مدنية لأشخاص ذات طابع تعاضدي و رأس مال متغير وليس لها غرض الربح.

3- أجهزة تسير الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة

يحتوي الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة على ثلاث أجهزة تسييرية تتمثل في:

- **الجمعية العامة:** تتكون الجمعية العامة من 180 شريك منتخب من طرف 2300 شريك في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي على المستوى دوائر ولاية البويرة تجتمع مرة واحدة كل سنة في دورة عادية ويمكن أن تجتمع في دورات استثنائية إذا اقتضت الضرورة لذلك وتعتبر جهاز تداولي تتمثل أهم إختصاصاتها فيما يلي:
  - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للصندوق.
  - التداول على اقتراحات توزيع فوائض السنة المالية المنصرمة والمصادقة عليها.
  - التداول على النظام الداخلي والمصادقة عليه.
  - التداول على برنامج النشاط التقديري الذي يقدمه مجلس الإدارة و المصادقة عليه.
- **مجلس الإدارة:**

يتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء منتخبين من بين أعضاء الجمعية لمدة عضوية تقدر بأربع (04) سنوات كما ينتخب المجلس رئيسا من بين أعضائه يجتمع المجلس مرة كل شهرين في دورة عادية وفي دورات استثنائية كلما دعت إليها الضرورة ومن بين أهم اختصاصات هذا المجلس:

- دراسة ميزانيات الصندوق الجهوي التقديرية والتصويت عليها.
- الفصل في اقتناء الممتلكات وإنجازها والتنازل عنها.
- المولفقة على مخططات توظيف الأموال وشراء الأسهم وبيعها[1].

- **المدير:** يعين المدير بقرار من المدير العام للصندوق بعد موافقة مجلس والإدارة وباعتباره المسئول الأول للصندوق قد تميز بالصلاحيات التالية:
  - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
  - تمثيل الصندوق في كل أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة.

[1] معلومات مستمدة من ادارة CRMA

* التمتع بالسلطات السليمة على جميع مستخدمي الصندوق الجهوي مع إمكانية تفويض جزء من صلاحيته لمساعديه المباشرين.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة

الشكل رقم2 :يبين الهيكل التنظيمي لوكالة CRMA

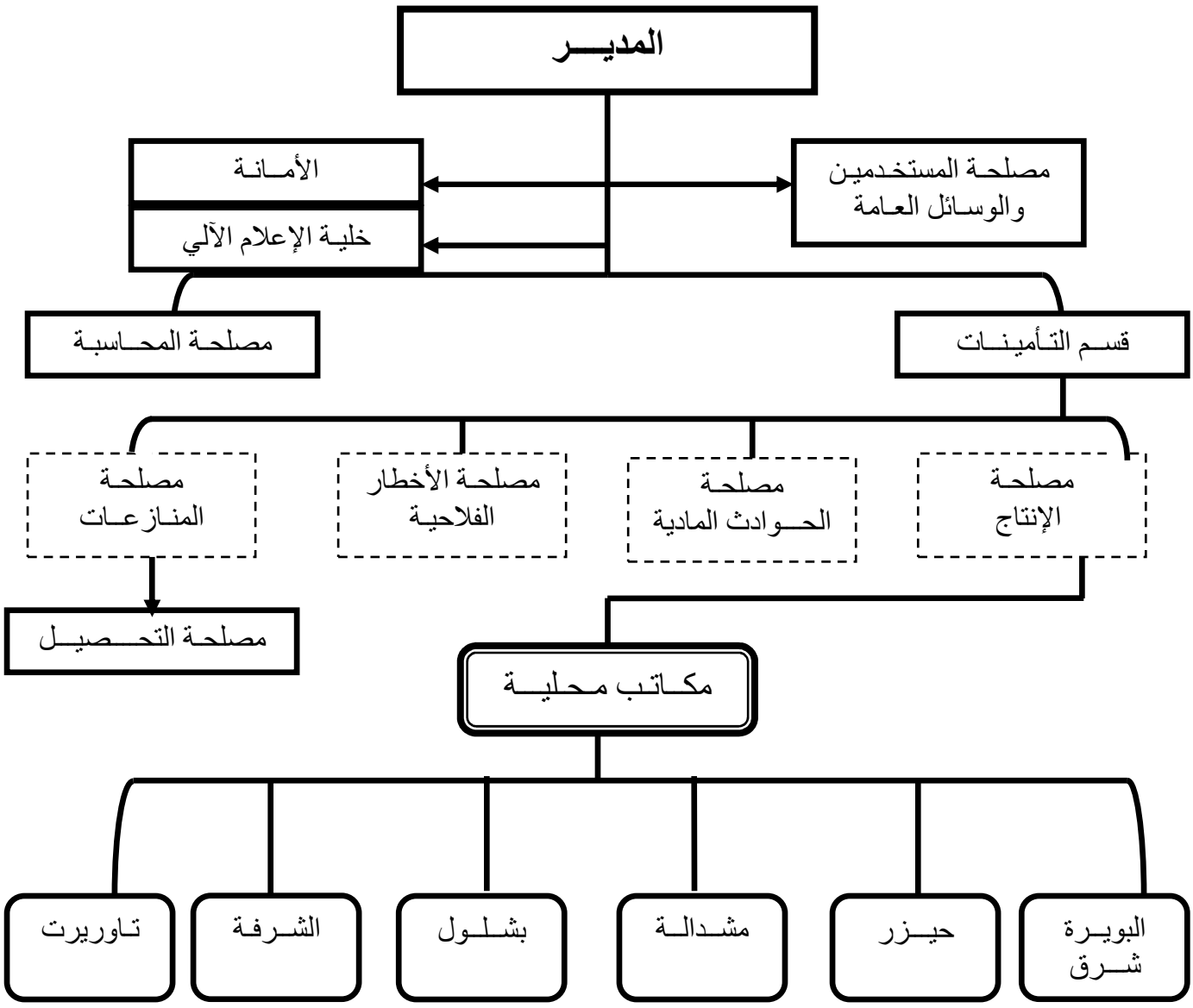

المصدر: وثيقة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي .

الشكل رقم3:الهيكل الإداري للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

– وكالة البويرة –

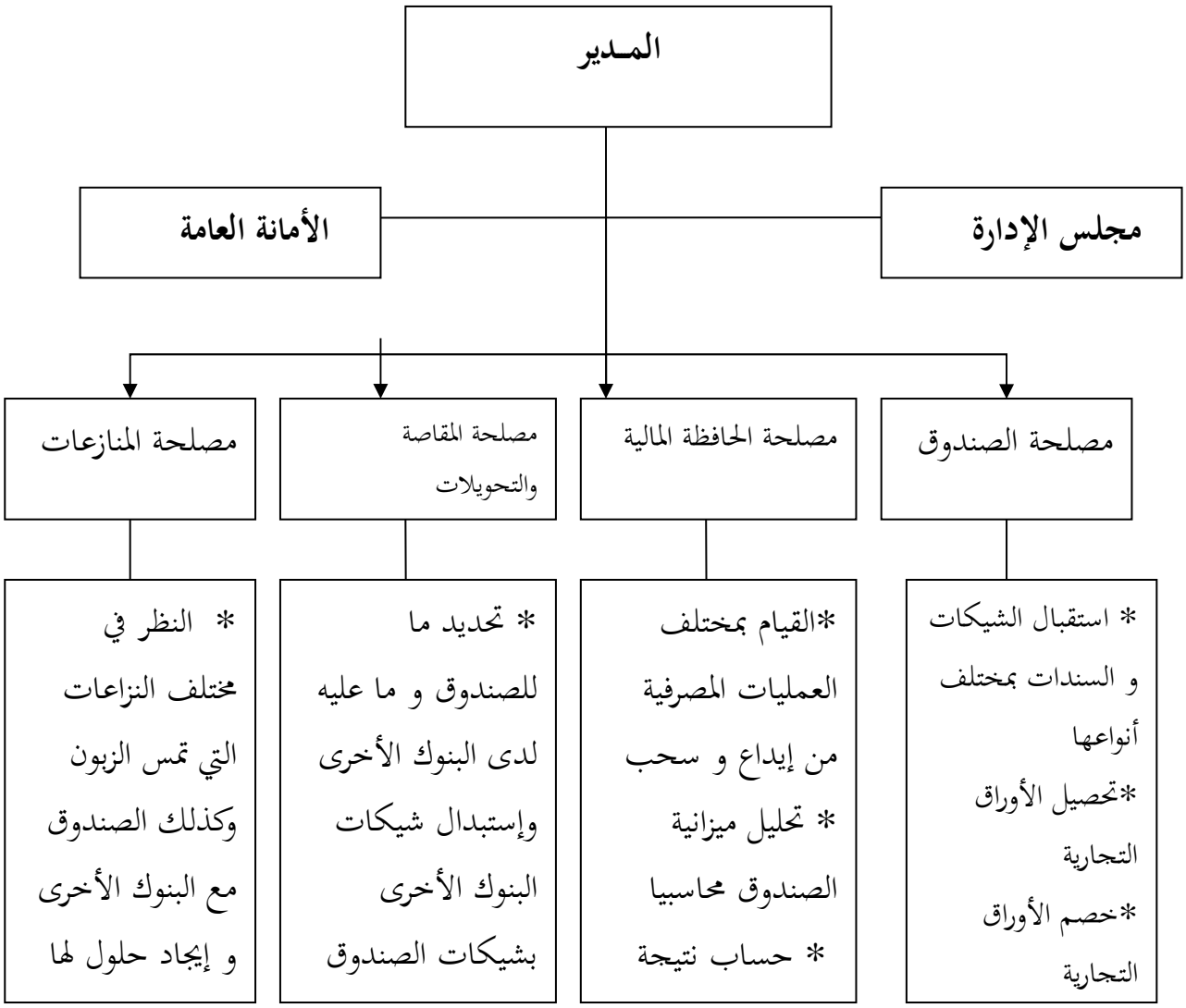

المصدر: وثيقة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

المطلب الثالث : نشاطات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة

يجيب الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي على انشغالات الأعوان الاقتصادية في المجال الفلاحي وذلك من خلال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة، الذي يتكفل في فرع التأمينات بضمان الحفاظ على استثمارات الفلاحين بتأمينها.

1- مهام وأهداف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة:

❖ **اولا: مهام الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة :**

يعتبر الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة همزة وصل بين وزارة الفلاحة والفلاح ويمكن تلخيص أهم مهام التي تقوم بها فيما يلي:

* **التأمين الفلاحي:**

- تأمين العتاد الفلاحي والحرائق والمحصول وخسائر المياه وتأمين المستثمرات الفلاحية "تربيةالمواشي، الدواجن النحل..."
- تأمين الأخطار المتعددة (مخاطر السكن، مخاطر الشغل ...).
- تأمين عملية النقل (الجوي، البري والبحري).

إضافة الى تأمينات أخرى مثل:

- تأمين الحوادث الفردية.
- التأمين على السرقة والحوادث الأخرى.
- تأمين وسائل النقل.

❖ **ثانيا :أهداف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة :**

يسعى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة من خلال قيامه بنشاطاته المختلفة الى تحقيق الأهداف التالية:

- جلب الاستثمار للقطاع الفلاحي بضمان التأمين الفلاحي من جميع الجوانب.
- التقليص من أخطار القطاع الفلاحي.
- عصرنة تسيير التأمينات الفلاحية.
- ترويج الثقافة التأمينية.

❖ **ثالثا: نشاطات الصندوق :**

لفرع التأمينات في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة نشاط أساسي يتمثل في:

- **التأمينات :**

فنجد في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة مصالح مكلفة بالقيام بهذه المهام:

- **مصلحة الإنتاج:**

تعتبر من أهم المصالح الموجودة في فرع التأمينات يتم على مستواها أول علاقة مع الزبون بالصندوق و تتمثل نشاطاتها الرئيسة فيما يلي :

* ضمان تغطية كل الأخطار التي قد تصيب القطاع الفلاحي (غابات، الزراعة الغذائية والصيد البحري ...الخ).
* العمل على جلب الزبائن للصندوق من خلال المكلف بالتسويق.
* العمل على على ترويج الثقافة الفلاحية من خلال حملات توعوية وأبواب مفتوحة.

ولكي يبقى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة على زبائنه والعمل على زيادة عددهم اعتمد في ذلك على توسيع فروع التأمين والمتمثلة في :

- تأمين الماشية
- تأمين النحل
- تأمين الدواجن
- تأمين الحصاد من الحرائق
- تأمين البيوت البلاستيكية
- تأمين أشجار النخيل
- تأمين زراعة البطاطا وغيرها من الخضروات والفواكه

- **التأمينات ضد الأخطار الأخرى :**

إضافة الى التأمينات الفلاحية التي تعتبر النشاط الاساسي للصندوق الجهوي توسع مجال التأمينات الى :

- تأمين الحوادث الفردية.
- تأمين وسائل النقل.
- تأمين السيارات.

التأمين ضد الكوارث الطبيعية (الفيضانات، الزلازل) وتتمم عملية التأمينية من طرف المصلحة كما يلي:

- استقبال الزبائن وعرض عليهم مختلف التأمينات التي يوفرها الصندوق.
- تحديد لهم ضمانات كل عقد تأمين وقسط كل ضمان.
- إعداد عقد التأمين.
- اعداد ملف العقد الذي يكون مصحوبا دائما بزيارة نوع الخطر VISIT DU RISQUE.
- الإمضاء من طرف المؤمن والمؤمن له، ويحتفظ كلاهما بنسخة من العقد.

في نهاية كل يوم تودع المصلحة حصيلة العمل اليومي لدى المصلحة.

- **عملية التعويض:**

بعد إمضاء الزبون لعقد التأمين مع الشركة تكون هذه الأخيرة مسؤولة مسؤولية كاملة على أي خطر او حادث يصيب الشيء المؤن عليه، وتتكفل هذه الأخيرة بدراسة ملفات الحوادث الجسمانية والمادية التي يصاب بها الزبون المؤمن لدى الشركة، ولكي تكون الأضرار ناجمة عن الحوادث قابلة للتعويض يجب أن يكون الملف الذي يدفعه المؤمن أمام الصندوق (مصلحة الحوادث) كاملا ومستوفيا لكل الشروط الضرورية المتمثلة فيما يلي :

- ايداع تصريح بحدوث الضرر مستوى المصلحة مع مراعات الآجال المحددة.
- قيام الملف بمصلحة الحوادث مراجعة مدة انتهاء العقد.
- تعين خبير ليقيم الضرر على أساس التصريح ومحضر معاينة الحادث وإرساله الى المصلحة (مصلحة الحوادث).
- تعين مقدار تعويض الشخص المؤمن على أساس التصريح ومحضر المعاينة.
- طلب التعويض على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.
- تسوية الملف وتقيده محاسبيا (إرساله إلى مصلحة المحاسبة لتقوم بالحسابات اللازمة)

- **المتابعة القانونية:**

يوجد في هذه المصلحة مكلف بالقضايا القانونية يكمن دوره فيما يلي:

- تسير ملف المؤمن المضرور قانونيا.
- استقبال تقرير الخبير الذي عاين الحادث.
- المتابعة القانونية للملف (تعيين محامي للدفاع عن الزبون).
- تقديم الإرشادات والنصائح القانونية للمصالح الأخرى عند الحاجة.

❖ **رابعا: المصالح المشتركة للصندوق الجهوي للتعاوني الفلاحي:**

- **مصلحة الأمانة :**

هي أقرب المصالح للمدير فهي تعتبر قناة الوصول وقناة الخروج لكل عمل متعلق بالمؤسسة ومن أهم أعمالها:

- استقبال وتوجيه المكالمات الموجهة للمدير والمصالح الاخرى.
- إستقبال الزبائن.
- ترتيب الوثائق.
- إعداد الفاكس، المكالمات، تحديد المواعيد.
- التكفل بالرسائل التي تصل الى الصندوق والرسائل المعدة للبعث.

- **مصلحة الإعلام الآلي:**

يهتم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بإدخال الإعلام الآلي في تسيير العمليات المختلفة في الصندوق واستعمال التقنيات المختلفة لمعالجة مختلف المعطيات، فنجد مكلف بالإعلام الآلي "تقني سامي في الإعلام الآلي" أن يتكفل بـ :

- اصلاح أي عطب أو تعطيل يصيب اجهزة الإعلام الآلي في الصندوق.
- السهر على السير الحسن للأجهزة المعلوماتية.
- برمجة الاجهزة لمختلف مصالح الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

- **مصلحة الإدارة:**

تلعب هذه المصلحة دور الوسيط بين المديرية والعمال وذلك من خلال:

- تسيير الموارد البشرية : وتتمثل أعمالها فيما يلي :
- التكفل بكل العلاقات الناشئة بين الصندوق والموظفين.
- تسيير المستخدمين داخل الصندوق فيما يتعلق (بالأجور، إعداد كشوف الرواتب للموظفين والمتقاعدين وتسجيل الغيابات، الرخص بالخروج ...الخ)
- استقبال طلبات العطل السنوية والمرضية.
- استلام ملفات طلب العمل وإعلان مناصب الشغل الشاغرة.

- **تسير الموارد المالية :**
  - تتكفل هذه المصلحة بإدارة المارد المالية و ذلك بالقيام بما يلي :
  - تأثيث الصندوق وصيانة الآلات وإصلاحها (عتاد، مصنوعات).
  - تسجيل العمليات المختلفة التي قامت على مستوى الصندوق (الصيانة، شراء).
  - تلبية طلبات المصالح الأخرى فيما يتعلق بإحتياجاتها للتجهيزات.
  - القيام بعمليات الجرد لكل مافي مصالح الصندوق.
- **مصلحة التحصيل :**

يمكن تلخيص مهام هذه المصلحة فيما يلي :

  - تحصيل ديون الزبائن ووضعها في حساب الصندوق.
  - متابعة الاقساط السنوية التي يدفعها الزبون كل سنة مقابل تجديده للعقد التامين.
  - الدخول في مفاوضات مع الزبون إذ لم يدفع أقساط العقد.
  - ارسال إستدعاء للزبون للتفاوض معه.
  - القيام بمناقشات معه قصد الوصول الى طريقة يدفع فيها ديونه.
- **مصلحة المحاسبة :**

تتكفل هذه المصلحة بصفة عامة بمايلي :

  - مراقبة الحسابات وصحة العمليات اليومية التي تقوم بها كل مصلحة (مصلحة الإنتاج).
  - تسجيل العمليات المحاسبية الخاصة بمختلف النفقات التي تقوم بها المؤسسة المتعلقة بأجور العمال.
  - تسجيل القيود المحاسبية الخاصة بمداخيل المؤسسة.
  - اعداد الحصائل المالية والسداسية والسنوية .
  - إعداد الميزيناية التقديرية والعمل على تحقيقها.
- **المكاتب المحلية :**

لقد تم انشاء عدة مكاتب محلية تابعة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة على مستوى بلديات ودوائر الولاية ونذكر:

- مكتب محلي بوسط ولاية البويرة.
- مكتب محلي بحيزر ويتعامل مع المناطق المحيط بها مثل: بلدية تاغزوت.
- مكتب محلي ببشلول.
- مكتب محلي بمشدالة.
- مكتب محلي بالشرفة.
- مكتب محلي بتوريرت

المطلب الرابع: محيط الأمانة في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة:

1- وصف محيط الامانة:

في وصفي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يجب أن أتحدث عن الأمانة التي تعتبر هذه الأخيرة العمود الفقري لصندوق، وأحد مؤشرات نهوضها وقوتها وتنظيمها لضمان السير الحسن والجيد والسهر عل تأدية العمل على أكمل وجه، لأنها الدعامة الأساسية لبناء المصالح داخل الصندوق، وهي الوجه الذي يعكس الصورة الحسنة للصندوق، فسيرها وتطورها قائم عليها.

فمكتب الأمانة عبارة عن حجرة صغيرة الحجم، طولها 04 م وعرضها 03 م، ليست بمظلمة لأن بمؤخرة الحجرة نافذة كبيرة الحجم، نجدها بباب مرتبط بباب خاص يؤدي الى مكتب المدير.

1. 1- تجهيزات مكتب الامانة:

كما نعلم أن التجهيزات من أهم عوامل نجاح عمل و أداء الكاتبة مهامها لذا فمكتب مجهز كالتالي:

- **الأثاث:** هو عامل أساسي في نجاح الكاتبة، فهو يساعدها على آداء مهامها بسهولة ودقة مع ضمان الراحة الكاملة لها وعلى هذا الاساس فإن كاتبة المدير رتبت مكتبها بطريقة جيدة تسمح لها أداء مهمتها بسهولة دون خطأ أو تعب.
- **المفكرة الأجندة:** تستعمل لتسجيل التواريخ التي تنعقد فيها الاجتماعات، اللقاءات، الاسماء وأرقام الهاتف.
- **الحافظة** : تستعمل لوضع البريد الوارد والصادر.
- **الخواتم والمؤرخات:** المؤرخ يستعمل لحفظ الملفات الخاصة بالاجتماعات وغيرها من الوثائق.
- **علبة الأرشيف** : تستعمل لترتيب البريد الوارد وحفظها وكذا لحفظ الملفات التي تستعمل يوميا أو أسبوعيا.
- **الخزانات** : تستعمل لحفظ بعض الملفات التي تستعمل يوميا أو أسبوعيا.

2- مهام الكاتبة في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي:

كما هو المعروف عن الدور الذي تلعبه الكاتبة في مختلف الهيئات، فإن كاتبة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تلعب دورا هاما، لأنها تنجز كل الأعمال الخاصة بالأمانة و نذكر البعض منها :

- الرد على المكالمات الهاتفية.
- استقبال الزوار والمراجعين وخدمتهم.
- حفظ المعاملات وتلخيص الخطابات والمقالات.
- تسجيل البريد الصادر والوارد ... وغيرها من الاعمال الأخرى التي تقوم بها.

3- علاقة الكاتبة مع محيطها:

يجب على الكاتبة أن تتميز بعلاقة جيدة مع جميع الافراد في الصندوق ولعل أهم علاقة :

o علاقتها مع المدير:

تعتبر الكاتبة اليد اليمنى و الجانب الأمين و السري لمديرها، حيث تجمعها به علاقة احترام وتقدير وعمل حيث تقدم وتنظم أي عمل يطلب منها ويكون ذلك في حدود إمكانياتها سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق الهاتف.

o علاقتها بالموظفين :

تكون علاقة زمالة مبنية على الاحترام والتقدير وذلك بالعمل المشترك والمساعدة فيما بينهم مثل:

- نسخ مختلف الوثائق للمكاتب.
- تذكير الموظفين بمواعيد الاجتماعات.
- تقديم نسخ من الملفات الى أي موظف.
- الاتصالات الجيدة.
- السير الجيد للوقت.
- التحدث بلياقة وذلك بعدم رفع الصوت مع الآخرين.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للعمليات التي تقوم بها وكالة CRMA

في هذا المبحث سندرس بعض العمليات التأمينية التي تقوم بها الوكالة ، وسنقوم بتقديم مثال واقعي متعلق بعقد تأمين ضد الاخطار الفلاحية،كون الوكالة يرتكز نشاطها عن العمليات التأمينة ضد الاخطار الفلاحية أكثر من العمليات الاخرى .

المطلب الاول: المعالجة المحاسبية للانتاج و التحصيل

قبل التعرض الى التسجيلات المحاسبية لعملية الانتاج و التحصيل التي تقوم بها وكالة CRMA يجب التعرف على بعض المصطلحات منها :

* **N.P** : القسط الصافي وهي نسبة محددة تقتطع من قيمة الشيئ المؤمن عليه.
* **TVA** : الرسم على القيمة المضافة التي تخضع له الوكالة ضمن مجال تأدية خدمة التأمين و هو محدد بنسبة 17% .
* **D .T**: **وهو طابع جبائي يحصل لفائدة خزينة الدولة على كل عمليات التأمين و هو محدد بـ 40 دج** .
* **Complément** : هي عبارة عن اضافات تتحصل عليها الوكالة من كل عقد التأمين ، وهو محدد بـ 500 دج .

❖ **أولا– الانتاج :**

عندما يرغب شخص أن يؤمن ضد خطر معين يتوجه الى الوكالة أين يستقبل في مصلحة الانتاج من طرف المحرر المنتج المكلف بالتأمين .

فمثلا في عقد تأمين الاخطار الفلاحية ، اما لطلب عقد جديد او تعديله فاذا قبلت الوكالة ان تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه ، تنشأ هناك وثيقة التأمين و هي عبارة عن عقد كتابي بين المؤمن و المؤمن له، ويشمل هذا العقد مايلي[1] :

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانه .
- نوع الاخطار المضمونة.
- تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد و مدته .
- مبالغ الضمان .
- مبلغ القسط .
- في الاخير توقيع الطرفين المكتتبين على وثيقة التأمين.

[1] معلومات مستمدة من مصلحة الانتاج .

فاذا أخذنا التأمين على الاخطار الفلاحية فيكون سير هذا القسم كالتالي :

يقدم الزبون الوثائق اللازمة إلي مصلحة الانتاج من اجل التأمين ضد الخطر المطلوب فيقوم المحرر المكلف بالانتاج بالاطلاع عليها و ادخال المعلومات الضرورية في الحاسوب بواسطة برنامج يدعى logitip v4 production، بعد هذه العملية يتم تكوين وثيقة عقد تأمين، و هذا في حالة عقد تأمين جديد .

في حالة تعديل العقد يطلب المحرر من المؤمن له شهادة لاخذ المعلومات الضرورية،ثم يدخل التعديل حسب رغبة المؤمن له .

حيث يحرر العقد في نسختين و يمضى من الطرفين :

- تعطى للزبون النسخة الاصلية للعقد و بيان الدفع .
- مصلحة الانتاج تأخذ نسخة من العقد و بيان الدفع .

يتم تسجيل هذه العقود المبرمة على مستوى مصلحة الانتاج يوميا في سجل المقبوضات،وهو اجباري حيث يسجل فيه رقم الوثيقة و القسط و نوعية القبض.

يقدم المحرر المكلف بالتأمين كل العقود المتعلقة بتأمين الزبائن و المحررة في اليوم الى المكلف بحوافظ الايداع و يقوم هذا الاخير بأخذ المعلومات من العقود و تسجيلها في سجل خاص يدعى حوافظ الايداع.

حيث تنجز حوافظ الايداع في نسختين :

- يتم ارسال حوافظ الايداع الى مصلحة المحاسبة حيث يقوم المحاسب بمراقبة الحسابات .
- يتم ارسال حوافظ الايداع الى رئيس الوكالة لتوقيعها .
- نسخة يحتفظ بها في مصلحة الانتاج.

مع العلم ان النسخة التي ارسلت الى المحاسب ترفق معها المبالغ المقبوضة على شكل سيولة و الشيكات ليتم مراقبتها حيث تحول هذه المبالغ الى البنك المتعامل معه بواسطة وصل الدفع، كما تسجل عمليات القبض و التحويل الى البنك يوميا في السجل المحاسبي الخاص بعمليات التحويل و القبض[1] .

[1] معلومات مستمدة من مصلحة الانتاج .

نأخذ الحالية التالية عن عقد تأمين متعدد الأخطار :

توجه زبون الى الوكالة من اجل عقد تأمين متعدد الاخطار والمتمثلة في تأمين مجموعة من الابقار، حيث كان الزبون مرفقا بالوثائق التالية :

- الاعتماد الصحي المستخرج من طرف الطبيب البيطري التابع لمديرية المصالح الفلاحية DSA. (انظر الملحق رقم 1)
- التحاليل الطبية و المتمثلة في التحليل ضد السل و التلقيح ضد الحمى القلاعية . (انظر الملحق رقم 2)

- تعين خبير لاجراء فحص القيام بالمعاينة مع رفقة عون من وكالة CRMA .
- في الاخير تقرير الخبير . (انظر الملحق رقم 3)

قبلت الوكالة ان تؤمن ضد الخطر المطلوب، فقام المحرر المكلف بالانتاج باعداد وثيقة التأمين التالية : (أنظر الملحق رقم 4)

جدول رقم 01: يبين عقد التأمين

CRMA BOUIRA

POLICE D'ASSURANCE
N° 166/30/2015/00025

MULTIRISQUR BOVINE

Assuré : 1660033425
Adresse : bouira

Date d'effet :01/03/2015 **Date d'expiration :29/02/2016**

Garantie	Capital	Prime/base	Prime nette
Mortalité bovins	5136000.00	179760.00	179760.00
Batiment d'élevage construit en semi leger	1000000.00	1950.00	1950.00
Materils et outils d'élevage constriction en semi leger	802620.00	1565.11	1565.11
Cheptel vif construction en semi leger	5136000.00	10015.20	10015.20
Recours des voisins et des tiers construction en semi leger	500000.00	240.00	240.00
Explosions batiments agricoles	6938620.00	693.00	693.00
Tremblement de terre	3469310.00	1214.26	1214.26
Dégats des eaux sur batiment agricoles	1734655.00	1387.72	1387.72
Tempete sur batiment d'élevage	3469310. 00	3469.31	3469.31
Inundation sur batiment d'élevage	3469310. 00	3469.31	3469.31
Dommage corporels	1000000.00	600.00	600.00
Dommage matéreils	200000.00	200.00	200.00
Décompte			

Prime nette : **204**,**564**.**77**	Complement:**500**.**00**	Timbre: **Td**: **40**.**00**	Net à payer: **205**,**104**.**77**

Etabli le :01/03/2015

المصدر: وثيقة مقدمة من مصلحة الانتاج .

التسجيل المحاسبي لعملية الانتاج :

ان المبلغ المترتب على المؤمن له اتجاه المؤمن في مقابل تكلفة الخطر المؤمن ضده ،هو ايراد يسجل في (حـ/700) و يحدد القسط بشكل عام عن طريق الاتفاق و يشمل جزئين :

- **الجزء الاول** : يدعى القسط الصافي وهو نسبة معينة ومحددة في الجدول اعلاه تقتطع هذه النسبة من قيمة الشيئ المئمن عليه .
- **الجزء الثاني** : يدعي بالقسط الاجمالي و هي عبارة عن مجموع القسط الصافي اضافة له المصاريف المباشرة و غير المباشرة .

بعدما يكون الملف الذي يدفعه المؤمن له كاملا و مستوفيا لكل الشروط المذكورة سابقا ،يأتي تسوية الملف وتقيده محاسبيا ،حيث يتم إرساله إلى مصلحة المحاسبة لتقوم بالحسابات اللازمة، و التي تكون على النحو التالي:

41100		من حـ/المؤمن له (الزبون)	205,104.77	
	70011	الى حـ/ القسط الصافي		204,564.77
	70030	حـ/ الاضافات		500.00
	44275	حـ/ الطابع TD		40.00
		قيد اثبات ابرام العقد رقم....		

ملاحظة : في هذه الحالة الزبون لم يدفع TVA لانه معفي منها، بسبب حصوله على دعم من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ ، مع العلم ان هذه السنة كانت أول سنة لبداية نشاطه[1] .

حيث كان تبرير ذلك عن طريق وثيقة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة مستخرجة من ادارة الضرائب (انظر الملحق رقم 5).

[1] معلومات مستمدة من مصلحة الانتاج .

❖ **ثانيا–التحصيل :**

إن التحصيل يمثل مقابل لعقد التأمين و يتم التسديد اما نقدا او عن طريق شيك بنكي ،في كثير من الحالات يكون التسديد عن طريق شيك بنكي[1].

التسجيل المحاسبي لعملية التحصيل :

تسجل العملية او تحمل في سجل العمليات البنكية ،و هذه الشيكات تقدم في شكل جدول محاسبي في حساب المدخلات الخاص بالوكالة ،و التسجيل المحاسبي لهذه العملية يكون كالتالي[2] :

511000		من حـ/تحصيل بالشيك	205,104.77	
	411000	الى حـ/علاوات ممنوحة للمؤمن له		205,104.77
		قيد التحصيل بالشيك رقم.....		
512000		من حـ/البنك	205,104.77	
	511000	الى حـ/ تحصيل باشيك		205,104.77
		قيد التسديد بالشيك رقم		

[1] معلومات مستمدة من مصلحة التحصيل .

[2] معلومات مستمدة من مصلحة المحاسبة .

المطلب الثاني : المعالجة المحاسبية للحوادث و التعويضات

قبل التعرض الى التسجيل المحاسبي للحوادث و التعويضات،يجب التطرق اولا الى كيفية التصريح بالحادث والتعويض .

تبدأ مهمة الحوادث عند تصريح الزبون بوقوع الحادث ، حيث بعد التأكد من التصريح و صحته تقوم الوكالة بالتسديد و التعويض .

❖ **اولا : التصريح بالحادث :**

يتقدم المؤمن له الى مصلحة الحوادث و يصرح بالحادث في اجل لا يتعدي (انظر الملحق رقم 6):

- **1)– سبعة أيام** : اذا كان الضرر متعلق بحريق، او الاضرار الناجمة عن المياه ، او المسؤولية المدنية .
- **2)– 24 ساعة**: اذا كان الضرر متعلق بموت الابقار ، الى في حالة وجود قوة قاهرة .

حيث يحرر التصريح في ثلاث نسخ:

- الاصلية للوكالة .
- نسخة للخبير من اجل المعاينة .
- نسخة للمؤمن له .

حيث يحتوي التصريح على :

- اسم المؤمن له و عنوانه .
- رقم العقد .
- تاريخ سريان العقد و تاريخ الانقضاء .
- تاريخ الحادث .
- تاريخ الاعلان عن الحادث .
- اسباب الحادث .

عند تلقي التصريح بالحادث تقوم الوكالة بإخراج الخبير ،بحيث يكون الخبير معتمد من طرف **UAR** الاتحاد الجزائري لشركات التأمين و اعادة التأمين ،يقوم هذا الخبير بزيارة مكان وقوع الحادث من اجل المعاينة و التأكد من صحة المعلومات المصرح بها من طرف الزبون .

❖ **ثانيا : التعويض :**

يقوم العون المكلف بالتعويض بمراقبة الضمانات المؤمن عليها في العقد ، وهل الحادث يدخل في نوع الاخطار المغطاة ،اذا كانت الضمانات غير مغطاة فلا داعي الى المعاينة .

بعد دراسة الملف من طرف الخبير و التأكد من وجود الحادث ،يقوم الخبير باعداد تقرير يحدد فيه الخسائر واسباب الحادث بالاضافة الى التقييم الاولى للضرر .

يقوم مسؤول مصلحة التعويض باعطاء أمر بالتعويض ،حيث يرسل امر التعويض الى مصلحة المحاسبة اين يقوم المحاسب بتحرير شيك ،ثم يصادق عليه من طرف المدير الجهوي ،و يوجه مباشرة الى قسم التعويض .

في الاخير يتم تحرير استدعاء للزبون المتضرر من اجل التعويض له ،و يتم اقفال ملف التأمين الخاص به.

التسجيل المحاسبي للحوادث و التعويضات :

نفس المثال السابق حيث تعرض الزبون الى ضرر ناجم عن موت بقرة واحدة، حيث تقدم الى الوكالة قبل 24 ساعة من حدوث الضرر و صرح بذلك . (انظر الملحق رقم 7)

قام المحرر المكلف بالحوادث و التعويضات بانجاز و ثيقة التصريح في نسختين :

- ✓ احتفظ بنسخة اصلية .
- ✓ قدم نسخة للزبون .

في نفس اليوم الذي صرح به الزبون عن وقوع الحادث،قامت الوكالة بتعيين خبير معتمد وانجزت له وثيقة تسمى désignation d'expert،من اجل زيارة مكان الحادث و المعاينة و التأكد من صحة تصريح الزبون .(انظر الملحق رقم 8)

كان الخبير مرفقا بعقد التأمين و التعيين ،حيث قام بمراقبة الضمانات الممؤمن عليها في العقد و التأكد من انها مغطاة ،بعد دراسة الملف قام باعداد تقرير يتضمن [1] : (انظر الملحق رقم 9)

- ➢ اسباب الحادث .
- ➢ شهادة اثبات موت البقرة مقدمة من طرف طبيب بيطري معتمد تابع للمصالح الفلاحية .
- ➢ تقييم أولي للتعويض.

[1] معلومات مستمدة من مصلحة الاخطار الفلاحية .

حيث كان التقييم الأولي كالتالي :

- القيمة الصافية اثناء ابرام العقد = 428000 دج.
- القيمة الحالية اثناء وقوع الحادث= 350000 دج.
- التخفيض 10% =350000 × 10% = 35000 دج .
- قيمة التعويض = 350000 – 35000 = 315000 دج .

أرسل التقرير الى مصلحة الاخطار الفلاحية ،اين قام المسؤول باعطاء أمر بالتعويض (انظـــر الملحق رقم 10) حيث ارسل الى مصلحة المحاسبة ، و قام المحاسب بتحرير شيك للزبون ، اين تم المصادقة عليه من طرف المدير الجهوي للتعاون الفلاحي ،في الاخير تم استدعاء الزبون المتضرر و تم التعويض له عن طريق شيك بنكي .

ملاحظة :

-في حالة ما اذا كان الزبون غير راضى عن مبلغ التعويض يمنكن ان يقدم طعن في ذلك ،حيث يقوم باخراج خبير اخر معتمد و يقوم باعادة المعاينة و تقيم الضرر مرة اخرى ، بحيث يتحمل اتعاب الخبير .

-في حالة ما اذا كانت الوكالة غير راضية بتقيم الخبير الثاني للضرر ، تقوم بتعين خبير ثالث يقيم الضرر مرة تالثة حيث تحمل نصف الاتعاب للوكالة و النصف الاخر للزبون [1].

- **التسجيل المحاسبي لعملية التعويض و التسديد**

6000		من حـ/ أضرار على العمليات المباشرة	315000	
	3060	الى حـ/ أضرار و نفقات الدفع		315000
		قيد اثبات مبلغ التعويض		

يتأكد المحاسب من وجود رصيد كافي يسمح بتغطية مبلغ التعويض يقوم بالتسجيل المحاسبي على النحو التالى[2] :

3060		من حـ/ أضرار على العمليات المباشرة	315000	
	5120	الى حـ/ أضرار و نفقات الدفع		315000
		قيد اثبات مبلغ التعويض		

[1] معلومات مستمدة من مصلحة الاخطار الفلاحية .

[2] معلومات مستمدة من مصلحة المحاسبة .

المطلب الثالث : عملية التسوية

1- تسوية حق الطابع : يتم تسوية حق الطابع من طرف الوكالة مباشرة ،و ذلك بدفع مبلغ حق الطابع كل نهاية الشهر الى مصلحة الضرائب و يكون التسجيل كالتالى :

44275		من حـ/ الطابع الجبائي TD	xxxxx	
	51210	الى حـ/ البنك		Xxxxx

الوثيقة المعتمد عليها في التسجيل: الامر بالتسديد الى قباضة الضرائب ممضى عليها من طرف المدير و رئيس مصلحة المحاسبة .

2- تسوية اتعاب الخبير : تقوم الوكالة بتسديد اتعاب الخبير عن طريق شيك بنكي ،و هذا مقابل الخبرة التي يكون قد قام بها لصالح الوكالة ،بتشخيص الاضرار و تقييمه لها،و يكون التسجيل المحاسبي على النحو التالى :

6000		من حـ/ أتعاب الخبير	xxxxx	
4456		حـ / الرسم على القيمة المضافة	xxxxx	
	3060	الى حـ/ مصاريف الدفع		Xxxxx
		قيد اثبات اتعاب الخبير		

تسوية الرسم على القيمة المضافة المستحقة تتم على مستوي المديرية الجهوية ، بالاضافة الى هذه الوثائق و عمليات التسوية ، يقوم المحاسب في نهاية الدورة المالية باعداد الميزانية ، جدول حسابات النتائج ، و كل ما يتعلق بأعمال نهاية السنة [1].(انظر الملحق رقم 11،12،13) على التوالي .

[1] معلومات مستمدة من مصلحة المحاسبة .

خاتمة الفصل:

من خلال هذا الفصل يمكن الوصول إلى نتيجة تتمثل في دور وأهميته الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ،في ترقية النشاط الفلاحي عن طريق التأمينات المتنوعة لزبائنه، قصد تحقيق و تلبية احتياجات الفلاح بصفة خاصة، والنشاط الفلاحي بصفة عامة،حيث ازدادت اهميتة بعد توسيع مهامه بفتح مكاتب محلية، حملات تحسيسية لتوعية المؤمن والعمل على السير معا الى تطوير القطاع الفلاحي بالبويرة.

كما سيمكن القارئ و لو بشكل بسيط من التعرف على اهم العمليات التي يقوم بها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ، وكذا التسجيلات المحاسبية التي يقوم بها .

ـــ الخاتمة العامة ـــ

الخاتمة العامة :

حاولنا من خلال دراستنا لموضوع نظام المحاسبة و طبيعة العمل المالي و المحاسبي في شركات التأمين، الوصول الى معالجة الإشكالية التي كانت تدور حول كيفية سير النظام و طبيعة العمل المحاسبي في شركات التأمين ، و ذلك من خلال دراستنا للفصلين الأول و الثاني، بالإضافة إلى الدراسة الميدانية التي قمنا بها من خلال تربصنا و انطلاقا من الفرضيات و الأسئلة الفرعية المشار إليها في المقدمة .

من هذا المنطلق يمكن القول ان التأمين أصبح ضرورة ملحة في المجتمعات الحديثة، فلا يمكن إهماله أو إغفال دوره في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، كونه الوسيلة المثلى لحماية الافراد و ممتلكاتهم من كافة الاخطار التي قد يتعرضون اليها في المستقبل .

كما يعتبر النظام المحاسبي في شركات التأمين احد مكونات التنظيم الاداري ،فلا بد ان يكون ممثلا في مجموعة الاشياء المادية من سجلات ،و مستندات ، و آلات ،بالاضافة الى جهود الافراد القائمين على السير الجيد داخل هذه الشركات، من اجل تحقيق غرض معين و هي مد الادارة بالمعلومات اللازمة ، لتسيير نشاطها و قياس نتائجها .

حيث تبين من خلال دراستنا الميدانية، ان شركات التأمين كغيرها من المؤسسات الاخرى ،تعالج محاسبيا جميع العمليات التي تقوم بها و المرتبطة بنشاطها .

فمحاسبة شركات التأمين لا تختلف كثيرا عن المحاسبة العامة، بل يمكن القول انها مستمدة منها ، حيث تختلف فقط بعض الحسابات نظرا لخصوصية شركات التأمين مقارنتها بالمؤسسات الاخرى .

نتائج اختبار الفرضيات :

بعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع ، ومن خلال دراستنا السابقة ، توصلنا اثناء اختبار الفرضيات الى النتائج التالية :

فيما يتعلق **بالفرضية الأولى** و المتعلقة بالدور الذي يلعبه التأمين في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية فانه يمكن القول ان للتأمين دور كبير و فعال في الحياة الاقتصادية و الجتماعية ، كونه الوسيلة المثلى لحماية الفرد في نفسه و ممتلكاته ، وذلك بالاعتماد على ما تطرقنا اليه في الجانب النظري من هذا البحث .

اما بخصوص **الفرضية الثانية** و المتعلقة بمبادئ النظام المحاسبي الخاص بالتأمينات ، وهل هي نفسها مبادئ نظام المحاسبة العامة ، حيث يمكن نفي هذه الفرضية كون نظام المحاسبة في شركات التأمين تختلف و لو بشكل قليل عن مبادئ نظام المحاسبة العامة، و هذا يرجع الى خصوصية نشاطها، حيث يمكن القول انها مستمدة من نظام المحاسبة العامة إن صح التعبير ، فهي ليست نفسها .

اما بخصوص **الفرضية الاخيرة** ،و المتعلقة بمسك شركات التأمين لمجموعة من السجيلات الاحصائية ، و الدفاتر المحاسبية ، وكذا السجيلات المالية ، فهي حقا تقوم بمسك كل العمليات التي تقوم بها سواء ما يتعلق منها بالحسابات العامة او الحسابات المساعدة ، حيث تقوم بتسجيل هذه العمليات في اليوميات الخاصة بكل عملية ، كما تسجل التزاماتها ايضا في الدفاتر التي تساعدها على اثبات العمليات المختلفة و المتكررة التي تقوم بها من خلال انشطتها المتعددة.

النتائج المتوصل اليها :

- الهدف من التأمين هو التقليل من الاضرار المحتمل توقعها في المستقبل ، فهي وسيلة لحماية للفرد و ممتلكاته .
- تقوم شركات التأمين بتوفير غطاء حماية يعمل على تحويل تأثير مختلف انواع المخاطر التي قد تتعرض لها الى مؤسسات مهنية مهيئة وقادرة على تحمل أثار مثل هذه المخاطر من بين هذه الشركات شركات اعادة التأمين.
- غياب الثقافة التأمينية من اهم العراقيل التي تواجه نشاط التأمين في الجزائر .
- يمكن في بعض الحالات ان تحقق شركات التأمين خسارة في احد فروعها مثل فرع التأمين على السيارات او التأمين ضد الاخطار الفلاحية .
- للمحاسب دور فعال داخل شركات التأمين، حيث يسجل كل حركة مالية تخص المدفوعات ،و المقبوضات فهو يتحمل مسئولية كاملة على كل سنتيم يدخل او يخرج من هذه الوكالة .

التوصيات :

- توسيع مجال التوعية و التحسيس بأهمية التأمين في الحياة العصرية .
- تنويع الخدمات المقدمة من طرف وكالة CRMA على غرار التأمين اكثر ضد الاخطار الفلاحية .
- الاهتمام بتسويق نشاط الخدمات و المنتجات التأمينية .
- تحسين نوعية الخدمات بادخال تقنيات جديدة و تعميم المعلوماتية في كل مستويات نشاطها .
- العمل على تسهيل اجراءات تسوية المتضررين ، وتطبيق اتفاقية التعويض المباشر لكسب ثقة الزبون و تحسين صورة CRMA.
- وضع مقياس خاص بمحاسبة شركات التأمين في البرنامج الجامعي .

أفاق الدراسة :

- الرقابة الداخلية في شركات التأمين دراسة و تقييم .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتـــــــب:

1- أحمد صلاح عطية ، **محاسبة شركات التأمين** ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، القاهرة ، 2004.

2- احمد نور و اخرون ، **محاسبة المنشئات المالية** ، دار النهظة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1986.

3- إبراهيم أبو النجا ، **الأحكام العامة لقانون التأمين الجديد** ، الجزء الأول، دار النشر د م ج، 1989.

4- إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، **التأمين و الرياضيات**، الدار الجامعية،الإسكندرية،2003 .

5- ثناء محمد طعيمة، **محاسبة شركات التأمين** ، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ،القاهرة، 2002 .

6- خيرت ضيف،**محاسبة شركات التأمين** ، دار النهظة العربية للطباعة و النشر،بيروت،1999 .

7- راشد راشد ،**التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1980.

8- رمضان أبو السعود، **أصول التأمين**، دار المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية،الاسكندرية ،مصر،2000.

9- زيد منير عبود ، **إدارة التأمين و المخاطر**، دار الكنوز للمعرفة للنشر و التوزيع ، عمان،2006.

10- عبد العزيز فهمي هيكل، **مبادئ في التأمين** ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1985.

11- عبد المقصود بيان، **محاسبة الشركات والبنوك** ، دار المعرفة الجامعية للنشر و التوزيع ، مصر، 1999.

12- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم،**عقد التأمين حقيقة ومشروعية** ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعةالأولى،لبنان،2003.

13- عز الدين فلاح، **التأمين مبادئه و أنواعه**، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

14- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو،**إدارة الخطر و التأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان،2009.

15- محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق قاسم شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية البنوك التجارية وشركات التأمين**،دار المناهج، عمان،2003.

16- محمد حسين منصور، **مبادئ قانون التأمين**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع،بيروت،2000.

17- محمد رفيق المصري، **التأمين و إدارة الخطر**، دار زهران للنشر و التوزيع ، الأردن، 2008.

18- معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2007.

19- منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق و المنشأة المالية**، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، القاهرة ،1999.

20- نبيل مختار ، **موسعة التأمين** ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2005.

مذكـــــرات:

1- أقاسم نوال،**دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية دراسة حالة الجزائر**،ماجيستر ، جامعة الجزائر ،2001.

2- خلفوني ياسمين،**التأمين وإعادة التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة الحراش** ،مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط والإحصاء، المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء، بن عكنون ، 2008.

3- نورالدين بلعيش ، **سياسة الاستثمار لشركة التأمين** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص دراسات محاسبية و جباية معمقة ، جامعة ورقلة ، الجزائر 2010.

4- عبد الرؤوف سنوسي، **محاسبة شركات التأمين**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص محاسبة، جامعة مسيلة، الجزائر،2011.

5- المراسيم و القوانين :

1. المادة 29 ، أمر رقم 95 -07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 ، معدل و متمم بالقانون رقم 06 -04 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالتأمينات.

2. المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

3. المادة 619 ، من قانون رقم(05 -10) المؤرخ في 2005/06/20،الذي يعدل و يتمم الأمر رقم (75-58) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في26جوان 2005.

4. المادة 7 من قانون (06 -04) المتعلق بالتأمينات .

5. احكام المادة 120 من القانون المدني الجزائري.

6. أحكام المادة 19 من قانون (06-04) المتعلق بالتأمينات.

7. أحكام المادة 31 من قانون التأمين الجزائري.

8. المادة 3 من القانون رقم11-07 المتضمن **النظام المحاسبي المالي**، الجريدة رقم الرسمية 74 الصادرة بتاريخ25نوفمبر 2007 الجزائر.

9. أحكام المادة 274 من القانون (06-04) المتعلق بالتأمينات.

10.أحكام المادة 276 من القانون (06-04) المتعلق بالتأمينات.

11. المادتين 02-03 من المرسوم التنفيذي رقم (95-339) الذي يتضمن، **صلاحيات المجلس الوطني و تكوينه و عمله**، الجريدة الرسمية ، عدد 65 الصادرة في 31 أكتوبر 1995 .

12. من المادة 07 إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم (07-197) المؤرخ في 19 مايو 2007.

13. المادة 209، من القانون (06-04)، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يعدل و يتمم الأمر (95-07) المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

14. المادة 210 ، من القانون (06-04)، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات.

15.الموقع الاكتروني: http://www.caar.dz

الملاحق